مذكرة

برأي نيابة التمييز

في الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠١٧ جزائى

المرفوع من

اولا:-

١- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي
٢- خالد مشعان منيخر طاحوس
٣- جمعان ظاهر ماضي الحربش
٤- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي
٥- مبارك محمد كنيفذ الوعلان
٦- سالم نملان مدغم العازمي
٧- مسلم محمد حمد البراك
٨- عبد العزيز جار الله خريص المطيري
٩- فهد صالح ناصر الخنه

١٠- عباس محمد غلوم عبد الله
١١- عدنان سلمان شطب على ناصر ..
١٢- مشعل محمد خليف الذايدي
١٣- علي عبد الله برغش القحطاني
١٤- أحمد رجا ثامر الهاجري
١٥- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم
١٦- أحمد فراج خليفة الخليفة
١٧- نامي حراب سماح المطيري
١٨- خالد مهدي رماح القحطاني
١٩- وليد صالح عبد الله الشعلان
٢٠- عبد الله مجعد فارع المطيري
٢١- أحمد خليف غانم الذايدي
٢٢- خالد عبيد ضويحي الشمري
٢٣- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد
٢٤- محمد مرزوق عوض العتيبي
٢٥- أحمد منور محمد المطيري
٢٦- محمد فهد صالح الخنه
٢٧- أحمد جدى خالد العتيبي
٢٨- راشد سند راشد الفضالة
٢٩- عبد الله خالد مبارك الخنه
٣٠- سعود عبد الله صالح الخنه
٣١- محمد عبد الله عيسى المطر
٣٢- حسن فالح حسن السبيعي
٣٣- صالح فهد صالح ناصر الخنه
٣٤- سلطان فهد صالح الخنه
٣٥- فارس سالم محمود البلهان
٣٦- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي
٣٧- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي
٣٨- سعود مشعان علي العجمي
٣٩- فلاح صالح مسعد المطيري

٤٠- حمد عبد الرحمن الصالح العليان
٤١- محمد منصور منصور المطيري
٤٢- طارق نافع محمد المطيري
٤٣- راشد صالح قطنان العنزي
٤٤- ناصر محمد فراج المطيري
٤٥- مشاري فلاح عواض راشد المطيري
٤٦- فهيد الهيلم مسمار الظفيري
٤٧- محمد نايف حسيان الدوسري
٤٨- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس
٤٩- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري
٥٠- بدر غانم منصور الغانم
٥١- سعد دخيل فلاح الرشيدي
٥٢- علي يوسف أحمد غلوم سند
٥٣- فواز محمد حسين البحر
٥٤- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس
٥٥- حماد مشعان مرزوق الرشيدي
٥٦- صالح علي صالح الخريف
٥٧- نواف نهير هايس ماجد
٥٨- يوسف بسام خضر الشطي
٥٩- فرحان عيد فرحان العنزي
٦٠- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي
٦١- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي
٦٢- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي
٦٣- محمد خليفة مفرج الخليفة
٦٤- محمد براك عبد المحسن المطير
٦٥- أحمد محمد إبراهيم الكندري
٦٦- عبدالله جمعان ظاهر الحربش
٦٧ - صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

٤

" محكوم عليهم "

ضد

النيابة العامة

****

ثانيا:-

النيابه العامة

"طاعنه "

ضد

١ـ وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي
٢ـ خالد مشعان منيخر طاحوس
٣ـ جمعان ظاهر ماضي الحربش
٤ـ فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي
٥ـ مبارك محمد كنيفذ الوعلان

٦- سالم نملان مدغم العازمي
٧- مسلم محمد حمد البراك
٨- أنور عراك عنتر الفكر الظفيري
٩- عبد العزيز جار الله خريص المطيري
١٠- فهد صالح ناصر الخنه
١١- عباس محمد غلوم عبد الله
١٢- عدنان سلمان شطب على ناصر
١٣- مشعل محمد خليف الذايدي
١٤- علي عبد الله برغش القحطاني
١٥- أحمد رجا ثامر الهاجري
١٦- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم
١٧- أحمد فراج خليفة الخليفة
١٨- نامي حراب سماح المطيري
١٩- خالد مهدي رماح القحطاني
٢٠- وليد صالح عبد الله الشعلان
٢١- عبد الله مجعد فارع المطيري
٢٢- أحمد خليف غانم الذايدي
٢٣- خالد عبيد ضويحي الشمري
٢٤- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد
٢٥- محمد مرزوق عوض العتيبي
٢٦- أحمد منور محمد المطيري
٢٧- محمد فهد صالح الخنه
٢٨- أحمد جدى خالد العتيبي
٢٩- راشد سند راشد الفضالة
٣٠- عبد الله خالد مبارك الخنه
٣١- سعود عبد الله صالح الخنه
٣٢- محمد عبد الله عيسى المطر
٣٣- حسن فالح حسن السبيعي
٣٤- صالح فهد صالح ناصر الخنه
٣٥- سلطان فهد صالح الخنه

٣٦- فارس سالم محمود البلهان
٣٧- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي
٣٨- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي
٣٩- سعود مشعان علي العجمي
٤٠- فلاح صالح مسعد المطيري
٤١- حمد عبد الرحمن الصالح العليان
٤٢- محمد منصور منصور المطيري
٤٣- طارق نافع محمد المطيري
٤٤- راشد صالح قطنان العنزي
٤٥- ناصر محمد فراج المطيري
٤٦- مشاري فلاح عواض راشد المطيري
٤٧- فهيد الهيلم مسمار الظفيري
٤٨- محمد نايف حسيان الدوسري
٤٩- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس
٥٠- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري
٥١- بدر غانم منصور الغانم
٥٢- سعد دخيل فلاح الرشيدي
٥٣- علي يوسف أحمد غلوم سند
٥٤- فواز محمد حسين البحر
٥٥- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس
٥٦- حماد مشعان مرزوق الرشيدي
٥٧- صالح علي صالح الخريف
٥٨- نواف نهير هايس ماجد
٥٩- يوسف بسام خضر الشطي
٦٠- فرحان عيد فرحان العنزي
٦١- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي
٦٢- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي
٦٣- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي
٦٤- محمد خليفة مفرج الخليفة
٦٥ - أحمد محمد إبراهيم الكندري

٦٦- فهد زهير عبد المحسن الزامل
٦٧- عبدالله جمعان ظاهر الحربش
٦٨ - صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

الأنباء

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي٢- خالد مشعان منيخر طاحوس٣- جمعان ظاهر ماضي الحربش٤- فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي٥- مبارك محمد كنيفذ الوعلان٦- سالم نملان مدغم العازمي٧ - مسلم محمد حمد البراك٨- فلاح مطلق هذال الصواغ٩- أنور عراك عنتر الفكر الظفيري١٠- عبد العزيز جار الله خريص المطيري١١- فهد صالح ناصر الخنه١٢- عباس محمد غلوم عبد الله١٣- عدنان سلمان شطب على ناصر١٤- مشعل محمد خليف الذايدي١٥- علي عبد الله برغش القحطاني١٦- أحمد رجا ثامر الهاجري١٧- سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم١٨- أحمد فراج خليفة الخليفة١٩- نامي حراب سماح المطيري٢٠- خالد مهدي رماح القحطاني٢١- وليد صالح عبد الله الشعلان٢٢- عبد الله مجعد فارع المطيري٢٣- أحمد خليف غانم الذايدي٢٤- خالد عبيد ضويحي الشمري٢٥- عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد٢٦- محمد مرزوق عوض العتيب ٢٧- أحمد منور محمد المطيري٢٨ - محمد فهد صالح الخنه٢٩- أحمد جدى خالد العتيبي٣٠- راشد سند راشد الفضالة٣١- عبد الله خالد مبارك الخنه٣٢- سعود عبد الله صالح الخنه٣٣- محمد عبد الله عيسى المطر٣٤- حسن فالح حسن السبيعي٣٥- صالح فهد صالح ناصر الخنه٣٦- سلطان فهد صالح الخنه٣٧- فارس سالم محمود البلهان٣٨- عبد العزيز داهي ليلي الفضلي٣٩- فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي٤٠- سعود مشعان علي العجمي٤١- فلاح صالح مسعد المطيري٤٢- حمد عبد الرحمن الصالح العليان٤٣- محمد منصور منصور المطيري٤٤- طارق نافع محمد المطيري٤٥- راشد صالح قطنان العنزي٤٦- ناصر محمد فراج المطيري٤٧- مشاري فلاح عواض راشد المطيري٤٨-

فهيد الهيلم مسمار الظفيري٤٩- محمد نايف حسيان الدوسري٥٠- عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس٥١- عبد العزيز نايف حسيان الدوسري٥٢- بدر غانم منصور الغانم٥٣- سعد دخيل فلاح الرشيدي٥٤- علي يوسف أحمد غلوم سند٥٥- فواز محمد حسين البحر٥٦- محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس٥٧- حماد مشعان مرزوق الرشيدي٥٨- صالح علي صالح الخريف٥٩- نواف نهير هايس ماجد٦٠- يوسف بسام خضر الشطي٦١- فرحان عيد فرحان العنزي٦٢- سلطان سعود قلفيص محمد العجمي٦٣- بدر سعد صماد نفل صويان العجمي٦٤- فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي٦٥- محمد خليفة مفرج الخليفة٦٦- محمد براك عبد المحسن المطير٦٧- أحمد محمد إبراهيم الكندري٦٨- فهد زهير عبد المحسن الزامل٦٩- عبدالله جمعان ظاهر الحربش٧٠ - صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

فى القضيه رقم ٣٨٣لسنه٢٠١١ جنايات المباحث - ٩٤٦ لسنه ٢٠١١ حصر العاصمه.

لانهم فى يوم ١٦/ ١١ / ٢٠١١ بدائرة المباحث الجنائيه - دولة الكويت

أولاً:- المتهمون من الأول حتى التاسع والأربعين (من رقم ١ حتى ٤٩)، والمتهمون الثاني والستون، والثالث والستون، والرابع والستون، والتاسع والستون (أرقام ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٩)

١-استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام، وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- دخلوا عقاراً في حيازة الدولة هو مبنى " مجلس الأمة " بقصد إرتكاب جريمة فيه "التجمع بغير ترخيص و الإتلاف " بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الإجتماعات " قاعة عبد الله السالم " بكسر

بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة " قاعة عبد الله السالم " وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك، الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق، وعدم إنعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها فى صباح اليوم التالى للواقعة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- اشتركوا فى تجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:- المتهمون من الأول حتى السابع والثلاثين (من رقم ١ حتى ٣٧) والمتهمون من الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين (من رقم ٤٤ حتى ٤٦) و المتهمون من التاسع والأربعين حتى الثالث والستين (من رقم ٤٩ حتى ٦٣) والمتهم السبعون (رقم ٧٠) :

قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام (شارع الخليج العربى) المقابل لمبنى مجلس الامة بان تعدوا عليهم بالدفع واسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء - المبينة بالأوراق - فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- المتهمون السابع، والثامن، والخمسون، والثالث والخمسون (أرقام ٧ و٨ و٥٠ و٥٣) :

حرضوا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبوا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة اليهم من قياداتهم

بمنع المظاهرة وفض التجمهر فى الطريق العام من خلال توجيه العبارات المبينة بالأوراق اليهم دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً:-المتهم الخمسون (رقم ٥٠):-

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته، وذلك بأن تفوه على مرأي ومسمع من آخرين بالألفاظ المبينة بالأوراق والتى من شأنها المساس بأمير البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:-المتهم السابع والثلاثون (رقم ٣٧):-

سرق المطرقة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للدولة من داخل قاعة الإجتماعات بمبنى مجلس الأمة "قاعة عبد الله السالم" وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسا:-المتهم الحادى عشر (رقم ١١) :-

هدد شفوياً رجال الشرطة بأنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم العبارة المبينة بالأوراق قاصداً بذلك حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً:- المتهمون جميعاً عدا المتهم الرابع والستين (عدا رقم ٦٤):-

اشتركوا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة "المظاهرة بدون ترخيص " والاخلال بالأمن العام بأن تجمعوا فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من إداء واجبات وظيفتهم في المحافظة علي الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالإنصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً:- المتهمون من الأول حتى التاسع (من رقم ١ حتى رقم ٩) والمتهمون من الحادي عشر حتى الثالث عشر (من رقم ١١ حتى رقم ١٣) والمتهمون التاسع والأربعون، والخمسون، والثالث

والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، وواحد وستون (أرقام ٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٨ و٥٩ و٦١):
أهانوا بالقول والاشارة موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " المقابل لمجلس الأمة وذلك بان وجهوا إليهم الالفاظ والعبارات والاشارات المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم فى منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.
تاسعاً:- المتهمون الأول، والسابع، والعاشر، والرابع عشر، والخامس والأربعون، والسادس والأربعون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون، والتاسع والخمسون (أرقام ١ و٧ و١٠ و١٤ و٤٥ و٤٦ و٥٦ و٥٧ و٥٩).
نظموا ودعوا لمظاهرة في الطريق العام بأن أعلنوا التحرك في مسيرة بالطريق العام "شارع الخليج العربي" من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق وحثوا على استمرارها، وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.
عاشراً:- المتهمون جميعاً عدا المتهمين الرابع والستون والسادس والستين (عدا رقمى ٦٤ و٦٦) :
اشتركوا في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام "شارع الخليج العربي" من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات.
حادى عشر:- المتهمون من الأول حتى الثامن (من رقم ١ حتى رقم ٨) والمتهم الحادى عشر (رقم ١١)
دعوا إلى التجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٧/أولاً ، ثانيا ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١/١٧٣ ، ٢١٧/ ١ - ٢، ٢٢١/رابعاً ، خامساً ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد ٢٥ ، ١/٢٦ ، ١/٣٤ ، ١/٣٥ ، من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمواد ١/١٢ ، ٣،١/١٦ و ٣،١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

باعتبار ان المتهمين عبدالله جمعان ظاهر الحربش وصقر عبدالرحمن خليل الحشاش (٦٩ و٧٠) تمت إحالتهما إلى المحاكمة الجزائية بموجب تقرير إتهام تكميلى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، ومحكمه الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٣/١٢/٩ غيابياً للمتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادى والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادى والخمسين والثالث والخمسين وحضورياً للباقين :-

أولاً:- ببراءة المتهمين مما اسند اليهم.

ثانياً:- فى الدعويين المدنيتين المقامتين من فهد على الراشد، ومحمد سالم الجويهل بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما.

ثالثاً:- بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من محمد خليفة الخليفة على وكيل وزارة الداخلية بصفته

استانفت النيابة العامة للفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وللثبوت – و قيد الاستئناف برقم ٢٤٤٤ /٢٠١٣ ج.م.٨و محكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٧/ ٢٠١٧/١١ بقبول إستئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلى :-

أولاً :- بإنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاته.

ثانياً:- ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى) و (فهد زهير عبدالمحسن الزامل) مما اسند اليهما.

ثالثاً:- ببراءة المتهم " فارس سالم محمود البلهان " من جريمة السرقة المبينة بالبند خامساً بتقرير الإتهام.
رابعاً:- ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين ، والخامس والستين ، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الإشتراك فى مظاهرة بالطريق العام المبينة بالبند عاشراً بتقرير الإتهام.
خامساً:- ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً بتقرير الإتهام.
سادساً:- ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة المبينة بالبند سادساً فى تقرير الإتهام.
سابعاً:- بمعاقبة المتهمين من الأول إلى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبى، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك) ومن العاشر إلى الثانى عشر(عبدالعزيز جار الله خريص المطيرى، و فهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله)، ومن الرابع عشر حتى الثانى والعشرين (مشعل محمد خليف الزايدى و على عبدالله برغش القحطانى وأحمد رجا ثامر الهاجرى وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، و نامى حراب سماح المطيرى وخالد مهدى رماح القحطانى ، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيرى)، والرابع والعشرين (خالد عبيد ضويحى الشمرى)، والسادس والثلاثين (سلطان فهد صالح الخنة) والسابع والثلاثين (فارس سالم محمود البلهان) والثانى والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان العنزى، وناصر محمد فراج المطيرى) والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) والتاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحربش)، بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف أولاً الوارد

بتقرير الإتهام (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ، ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف، والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة) وجريمة "الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر " بالنسبة لهم والمبينة بالبند الحادى عشر الوارد بتقرير الإتهام) للإرتباط.

ثامناً:- بمعاقبة المتهمين الثالث عشر (عدنان سلمان شطب على ناصر)،والثالث والعشرين (أحمد خليف غانم الذايدى) ومن الخامس والعشرين إلى الخامس والثلاثين (عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبى، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبى، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالدمبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر،وحسن فالح حسن السبيعى، وصالح فهد صالح ناصر الخنة)، ومن الثامن والثلاثين حتى الحادى والاربعين (عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى، وفهد أحمد عبدالرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوى، و سعود مشعان على العجمى، وفلاح صالح مسعد المطيرى)، والثالث والأربعين (محمد منصور منصور المطيرى) و السابع والأربعين (مشارى فلاح عواض راشد المطيرى) و التاسع والأربعين (محمد نايف حسيان الدوسرى) و الثاني والستين (سلطان سعود قلفيص محمد العجمى)، والثالث والستين (بدر سعد صماد نفل صويان العجمى)، والرابع والستين (فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمى) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ودخول عقار فى حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف العمدى، والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة) المبينة بالوصف أولاً الوارد بتقرير الإتهام للإرتباط.

تاسعاً:- بحبس المتهم الخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتى الطعن فى

حقوق الأمير و إهانة رجال الشرطة المبينتين بالبندين رابعاً وثامناً بتقرير الإتهام للإرتباط.

عاشراً:- بحبس كل من المتهمين السابع (مسلم محمد حمد البراك) والخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الإتهام.

حادى عشر:- بحبس المتهمين من الأول حتى السابع (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى، وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحربش، وفيصل على عبدالله المسلم العتيبى، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك) ، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين (عبدالعزيز جارالله خريص المطيرى، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله، و عدنان سلمان شطب على ناصر، و مشعل محمد خليف الذايدى، وعلى عبدالله برغش القحطانى، وأحمد رجا ثامر الهاجرى، وسليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامى حراب سماح المطيرى، وخالد مهدى رماح القحطانى، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبدالله مجعد فارع المطيرى، وأحمد خليف غانم الزايدى، وخالد عبيد ضويحى الشمرى وعبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبى، وأحمد منور محمد المطيرى، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبى، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالدمبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعى، وصالح فهد صالح ناصر الخنه،وسلطان فهد صالح الخنه، وفارس سالم محمود البلهان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان العنزى، وناصر محمد فراج المطيرى) و التاسع والأربعين (محمد نايف حسيان الدوسرى)والخمسين (عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس)والثالث والخمسين (سعد دخيل فلاح الرشيدى) والسادس والخمسين (محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس) والسابع

والخمسين (حماد مشعان مرزوق الرشيدى) والثامن والخمسين(صالح على صالح الخريف) والتاسع والخمسين (نواف نهير هايس ماجد) والحادى والستين(فرحان عيد فرحان العنزى) والثانى والستين(سلطان سعود قلفيص محمد العجمى) و الثالث والستين (بدر سعد نفل صويان العجمى)،والسبعين (صقر عبدالرحمن خليل الحشاش) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم (التجمهر والتعدى على رجال الشرطة المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام،وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن الحادى عشر حتى الثالث عشر،و التاسع والأربعين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والحادى والستين) للإرتباط.

ثانى عشر :- بحبس كل من المتهمين الحادى والخمسين (عبدالعزيز نايف حسيان الدوسرى) والثانى والخمسين (بدر غانم منصور الغانم) ، والرابع والخمسين (على يوسف أحمد غلوم سند)،والخامس والخمسين (فواز محمد حسين البحر) والستين (يوسف بسام خضر الشطى) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتى التجمهر ،والتعدى على رجال الشرطة " المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام " للإرتباط، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار. بأنه لن يعود إلى الإجرام مجدداً.

ثالث عشر:- بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين (عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى) و التاسع والثلاثين (فهد أحمد عبدالرحمن احمد سليمان أحمد الفيلكاوى) ، والأربعين (سعود مشعان على العجمى) والحادى والأربعين (فلاح صالح مسعد المطيرى) و الثانى والأربعين (حمد عبدالرحمن الصالح العليان) والثالث والاربعين (محمد منصور منصور المطيرى) والسابع والأربعين (

مشارى فلاح عواض راشد المطيرى)، والثامن والأربعين (فهيد الهيلم مسمار الظفيرى) والسادس والستين (محمد براك عبدالمحسن المطير) والتاسع والستين (عبدالله جمعان ظاهر الحربش) لمدة سنة مع الشغل عن جريمة التجمهر المبينة بالوصف سابعاً بتقرير الإتهام.

رابع عشر :- بحبس كل من المتهمين الخامس والستين (محمد خليفة مفرج الخليفة) والسابع والستين (أحمد محمد ابراهيم الكندرى) لمدة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً

فطعن المحكوم عليهم و النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق التمييز

الاجراءات

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧صدر الحكم المطعون فية من محكمة الاستئناف .
و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الأول وليد مساعد السيد بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /جمال اليوسف " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الاول بتوكيل خاص رقم ١١٦٧٤لسنة ٢٠٠٨ جلد ج- مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ثامر مطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الاول بتوكيل خاص رقم ٣٠٩٥٦لسنة ٢٠١٥ برج التحرير- مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الاول موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /محمد ناصرالجميع " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى خالد مشعان طاحوس بتوكيل خاص رقم ٩٩١٤لسنة ٢٠١٥ برج التحرير جلد:ل- مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الثانى موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثالث جمعان ظاهر ماضى الحربش بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف ظاهر الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثالث بتوكيل خاص رقم ٨٩٦٣لسنة ٢٠٠٨برج التحرير جلد ل- مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الثالث موقعا عليها من محام

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم الطاعن حافظه مستندات

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ قرر الاستاذ /عبد الله المسلم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع فيصل على عبدالله المسلم بتوكيل خاص رقم ١٠٦٢لسنة ٢٠١١ جلد ا مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الرابع موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف ظاهر الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الخامس مبارك محمد الوعلان بتوكيل خاص رقم ٥٨٢٤لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق الرقعى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ثامر مطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الخامس بتوكيل خاص رقم ٥٤٩٢لسنة ٢٠١٦ جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السادس سالم نملان مدغم مرزوق العازمى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ قرر الاستاذ /سليمان مبارك الصيفى" المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس بتوكيل خاص رقم ٩٢٥١لسنة ٢٠٠٧ مكتب توثيق الاحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش" المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس بتوكيل خاص رقم ١٣٥٧١لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السادس موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ قرر الاستاذ /محمد عبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع مسلم محمد حمد البراك بتوكيل خاص رقم ٢٩٥٢لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /حمود الهاجرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع بتوكيل خاص رقم ١٤٥٤٠لسنة ٢٠١٤ مكتب توثيق الرقعى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ثامر مطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع بتوكيل خاص رقم ٢٦٧٠٤لسنة ٢٠٠٨ جلد ج مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /فهدعبد الله الحربى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ فايز صنهات عايض المطيرى - بموجب تقريرين للطعن - بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه العاشر عبد العزيز جار الله المطيرى – بموجب بتوكيل خاص رقم ٢٦٨٧٩لسنة ٢٠١٣ برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه العاشر موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الحادى عشر فهد صالح ناصر محمد الخنه بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ حمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الحادى عشر بتوكيل خاص رقم ١٧٨٤لسنة ٢٠٠٧ جلد ج مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثانى عشر عباس محمد غلوم عبد الله بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ قرر الاستاذ /محمدعبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن فضل عباس محمد بتوكيل خاص رقم ٤٢٠١٤لسنة ٢٠١٧ برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن بصفة الاخير وكيل عن المحكوم عليه الثانى عشر بتوكيل غير مرفق .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ثامرمطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى عشر بتوكيل خاص رقم ١٢١٦٩السنة ٢٠١٠ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الثانى عشر موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثالث عشرعدنان سلمان شطب على بتوكيل خاص رقم ٤٠٧٨٣لسنة ٢٠١٧ برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قرر الاستاذ /محمد عبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع عشر مشعل محمد خليف الذايدى بتوكيل خاص رقم

١٢٠٧٧لسنة ٢٠١٢ جلد ج بر مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الرابع عشر موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الخامس عشر على عبد الله برغش شجاع القحطانى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الخامس عشر بتوكيل خاص رقم ٢٦٧٨لسنة ٢٠١٢ جلد ع جابر العلى التوثيق مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /فايز شديد المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس عشر احمد رجا ثامر الهاجرى بتوكيل خاص رقم ٤٣١٨لسنة ٢٠١٢ جلد ع جابر العلى التوثيق مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السادس عشر موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السابع عشر سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبد الله عادل الأحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه

السابع عشر بتوكيل خاص رقم ٢١٢١٤لسنة ٢٠١٣ برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /محمدعبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع عشر- بتوكيل غير مرفق .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع عشر موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبد الله عادل الأحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثامن عشر احمد فراج الخليفه بتوكيل خاص رقم ١٠٣٨٩لسنة ٢٠١٢ جلد و الرقعى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه التاسع عشر نامى حراب سماح نامى المطيرى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه التاسع عشر بتوكيل خاص رقم ٩٤٣٤لسنة ٢٠١٢ جلد ط الأحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ثامر مطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه

التاسع عشر بتوكيل خاص رقم ١٩٢٩٥لسنة ٢٠١٤ مكتب توثيق الأحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه العشرون خالد مهدى رماح مطلق القحطانى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فالح بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن سعد مهدى رماح بتوكيل خاص رقم ٦٣١١لسنة ٢٠١٧ جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ببصفه الاخير وكيل عن المحكوم عليه خالد مهدى رماح بتوكيل غير مرفق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الواحد و العشرين وليد صالح عبد الله محمد الشعلان بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الواحد و العشرين بتوكيل خاص رقم ١٠٦٧٧لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /غازى محمد العتيبى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن محمد مجعد فارع بتوكيل خاص رقم ٦٣٢١لسنة ٢٠١٧ جمعيه المحامين الكويتيه

مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه الثانى و العشرون عبد الله مجعد المطيرى بتوكيل غير مرفق .

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قرر الاستاذ /محمد عبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ بكر عبدالعزيز العنزى بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه الثالث و العشرون احمد خليف الذايدى بتوكيل خاص رقم ١٥٣٥٩لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الثالث و العشرون موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الرابع والعشرون خالد عبيد ضويحى فرحان الشمرى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ قرر الاستاذ /شاهين احمد الشاهين " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع و العشرون بتوكيل خاص رقم ٧٣٠لسنة ٢٠١٣ جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ قرر الاستاذ /دوخى الحصبان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع و العشرون بتوكيل خاص رقم ١٦٦٩لسنة ٢٠١٢ جلد ت جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٧ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الرابع و العشرون موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الخامس و العشرون عبد العزيز محمد بو حميد بتوكيل خاص رقم ٣٤٥لسنة ٢٠١٢ جلد ت جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه السادس و العشرون محمد مرزوق عوض العتيبى بتوكيل خاص رقم ١٢٨٢٥لسنة ٢٠١٥ جابر العلى التوثيق مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السابع والعشرون احمد منور محمد سالم عوض المطيرى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /محمد منور المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع و العشرون بتوكيل خاص رقم ٢٣٨٨لسنة ٢٠١٢ جلد و الرقعى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع و العشرون موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثامن والعشرون محمد فهد صالح ناصر محمد الخنه بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ اليحيا " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الثامن والعشرون بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٧٠لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثامن و العشرون بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٧٠لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه التاسع و العشرون احمد جدى خالد العتيبى بتوكيل خاص رقم ١٨٨٩٣لسنة ٢٠٠٩ جلد ط الاحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثلاثون راشد سند راشد سند فضاله الفضاله بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبد الله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثلاثون بتوكيل خاص رقم ١١٥٢٤لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ قرر الاستاذ /محمد عبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن خالد سند راشد بتوكيل خاص رقم ٦٣٤١لسنة ٢٠١٧ جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن بصفة الاخير وكيلا عن المحوم عليه بتوكيل رسمى عام رقم ٣٤٣٠ لسنة ٢٠١٠ برج التحرير جلد ٢٠ – مرفق صوره منه - ويبيحا لهما ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه الثلاثون موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ اليحيا " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الواحد و الثلاثون عبد الله خالد الخنه و بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٧لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الواحد و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٧لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ اليحيا " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الثانى و الثلاثون سعود عبد الله الخنه بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٩لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٩لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثالث و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ١٦٧٢لسنة ٢٠١٢جلد ت جمعيه المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الرابع و الثلاثون حسن فالح حسن منصور عوضه السبيعى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الرابع و الثلاثون بتوكيل خاص رقم

١٤٨٠لسنة ٢٠١٢ جلد ع جابر العلى التوثيق مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ اليحيا " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الخامس و الثلاثون صالح فهد الخنه بتوكيل خاص رقم ٣٨٦٩لسنة ٢٠٠٧ جلد ج الاداره مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السادس و الثلاثون سلطان فهد صالح ناصر محمد الخنه بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /معاذ اليجيا " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فواز السعيد بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه السادس و الثلاثون صالح فهد الخنه بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٨لسنة ٢٠١٢ جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السادس و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٢٠٢٦٨لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السابع و الثلاثون فارس سالم محمود سالم البلهان بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /فايز شديد المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٢٨٦٢لسنة ٢٠١٥مكتب توثيق الاحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع و الثلاثون موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثامن و الثلاثون عبد العزيز داهى ليلى الفضلى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ الحميدى السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الثامن و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٧٨١٢لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه التاسع و الثلاثون فهد احمد عبد الرحمن احمد سليمان الفيلكاوى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبد الله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه التاسع و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ٤١١٤٩لسنة ٢٠١٧برج التحريرمرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه التاسع و الثلاثون بتوكيل خاص رقم ١٣٨٢١لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ اودعت مذكرة باسباب الطعن للمحكوم عليه التاسع و الثلاثون موقعا عليها من محام

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ قدم الطاعن حافظه مستندات

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ قرر الاستاذ /دوخى الحصبان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الاربعون بتوكيل خاص رقم ١٤٩٣٩لسنة ٢٠١٢جلد ط الاحمدى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الواحد و الاربعون فلاح صالح مسعد المطيرى بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرر الاستاذ /محمد فهد المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الواحد و الاربعون بتوكيل خاص رقم ٨٢١٦لسنة ٢٠١٤مكتب توثيق الرقعى مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قرر الاستاذ /دوخى الحصبان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن مسعد صالح مسعد بتوكيل خاص رقم ٢٥٣١٧لسنة ٢٠١٧مركز خدمه جليب الشيوخ مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم

عليه – بتوكيل رقم ٨٢١٦ لسنة ٢٠١٤ توثيق الرقعى – مرفق صوره منه – ويبيحا لهما ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ قرر الاستاذ /سعود عايض سعود المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الواحد و الاربعون بتوكيل خاص رقم ٢٤٨٢٦لسنة ٢٠١٧مركز خدمه جليب الشيوخ مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه – بتوكيل رقم ٨٢١٦ لسنة ٢٠١٤ توثيق الرقعى – مرفق صوره منه – ويبيحا لهما ذلك الحق.

وبتواريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ و ٢٠١٧/١٢/١٧ و ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٧ اودعت ثلاث مذكرات باسباب الطعن للمحكوم عليه الواحد و الاربعون موقعا علي كل منهم من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثانى و الاربعون حمد عبد الرحمن حمد الصالح العليان بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبد الله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثانى و الاربعون بتوكيل خاص رقم ٢٣٢٥٩لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحريرمرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /محمد عبد القادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن

المحكوم عليه الثانى و الاربعون بتوكيل خاص رقم ١٣٦٤٦لسنة ٢٠١٢جلد ل برج التحريرمرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخى ٣ -١٠/١٢/٢٠١٧ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه الثانى و الاربعون موقعا عليهما من محام

و بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٧ قرر المحكوم عليه الثالث و الاربعون محمد منصور منصور بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧ قرر الاستاذ /عدنان محمود " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ فالح بدر السبيعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص رقم ٢٤٣٢٢لسنة ٢٠١٧ الشيوخ مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ قرر الاستاذ /ناصر غنيم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز عن المحكوم عليه الرابع و الاربعين بتوكيل رسمى عام رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٠ جلد ٢٢ - غيرمرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتاريخ ١٤ /١٢/ ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه الرابع و الاربعين موقعا عليها من محام

و بتاريخى ١٠- ١٨/١٢/٢٠١٧ قرر الاستاذ /عبدالله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز - بصفته بموجب تقريرين للطعن - وكيلا عن المحكوم عليه الخامس و الاربعون بتوكيل

خاص رقم ٤٠٥٠لسنة ٢٠١٣الاداره مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه الخامس و الاربعون موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السادس و الاربعون ناصر محمد فراج بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرر الاستاذ /عبدالعزيز نومس " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ نواف سارى المطيرى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص رقم ١٥٧٥٨لسنة ٢٠١٢ جلد ج مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ قرر الاستاذ /دوخى الحصبان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص رقم ٢٥٢٢لسنة ٢٠١٣قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخى ١٠-٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه السادس و الاربعون موقعا عليهما من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السابع و الاربعون بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ قرر الاستاذ /محمد عبدالقادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه الأخير وكيلا عن

فلاح عواض راشد بالتوكيل الخاص رقم ٢٣١٠٤ لسنة ٢٠١٧ جابر العلى بصفى الاخير وكيلا عن المحكوم عليه مشارى فلاح عواض بتوكيل رسمى رقم ٢٢٨٣٥لسنة ٢٠١٥ جابر العلى مرفق صوره ضوئيه منهما بملف الطعن – ويبيحا لهما ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبدالله عادل الحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص رقم ١٦٥٠لسنة ٢٠١٢جلد ت جمعية المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق.

وبتاريخى ١٠ /٢٠١٧/١٢ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع و الاربعون موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرر الاستاذ /مشارى وسمى عجيان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثامن و الاربعين فهيد الهيلم مسمار بتوكيل خاص رقم ١٠٩٥٧لسنة ٢٠١٢ جلد ى وثم عاود الاستاذ احمد المنصورى منابا عن الاستاذ تركى سحاب الظفيرى بالتقرير بالطعن بذات التوكيل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح لهما ذلك الحق

بتاريخى٢٩ /١١ ، ٢٠١٧/١٢/١٢ قرر الاستاذ /جابر حسين غريب " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فهيد الهيلم مسمار بتوكيل خاص رقم ١٣٥١٥لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل وثم عاود الاستاذ فهاد ناصر العجمى بالتقرير بالتوكيل الخاص رقم ١٨٥١٧ لسنة ٢٠١٤ قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منها بملف الطعن – ويبيحا لهما ذلك الحق

وبتاريخى ٣- ٢٠١٧/١٢/١٤ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه الثامن و الاربعون موقعا عليهما من محام و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه التاسع و الاربعون بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ قرر الاستاذ /مبارك حسيان محمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل الخاص رقم ١١٩٨١ لسنة ٢٠١٧ قصر العدل - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /فهاد ناصر العجمى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الخمسين عبدالعزيز منيس عبدالوهاب بالتوكيل الخاص رقم ١١٧٠٣ لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ قرر الاستاذ /مبارك حسيان محمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الواحد والخمسين عبدالعزيز نايف حسيان بالتوكيل الخاص رقم ١١٩٨٤ لسنة ٢٠١٧ قصر العدل - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخى ١١/٢٩ ،٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /عبدالله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز - بصفته بموجب تقريرين للطعن - وكيلا عن المحكوم الثانى و الخمسين بتوكيل خاص رقم

١٦٥٤لسنة ٢٠١٢ جلد ت جمعية المحامين الكويتيه مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق وسدد الكفاله المقرره قانونا .

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثالث والخمسين سعد دخيل فلاح بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

وبتاريخ ١٧/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه الثالث و الستين موقعا عليهامن محام

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قرر الاستاذ /جابر حسين غريب " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الرابع والخمسين على يوسف احمد بالتوكيل الخاص رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠١٢ جلد ت جمعية المحامين الكويتيه - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق وسدد الكفاله المقرره قانونا

و بذات التاريخ السابق اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه موقعا عليها من محام

و بتاريخى ١٠ ،٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /عبدالله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز - بصفته بموجب تقريرين للطعن - وكيلا عن المحكوم الخامس و الخمسين فواز محمد حسين بتوكيل خاص رقم ١٣٧٢٨لسنة ٢٠١٠ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق و سدد الكفاله المقرره قانونا .

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه السادس والخمسين محمد عبدالعزيز عبدالله بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قرر الاستاذ /فهد حسين بريكان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل الخاص رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠١٥ جمعية المحامين الكويتيه - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بذات التاريخ السابق اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السادس و الخمسين موقعا عليها من محام

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /فايز شديد المطيرى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه السابع و الخمسين حماد مشعان مرزوق بالتوكيل الخاص رقم ١٣٧٥٤ لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ١٤ /١٢ /٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع و الخمسين موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثامن والخمسين صالح على صالح بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ قرر الاستاذ /دوخى الحصبان " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الثامن و الخمسين بالتوكيل الخاص رقم ٧٨٨٢ لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه التاسع والخمسين نواف نهير هايس بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

و بذات التاريخ قرر الاستاذ /غازى محمد العتيبى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه التاسع و الخمسين بتوكيل غير مرفق

و بتاريخى ١١/٢٩ ،٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /عبدالله عادل الاحمد " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز - بصفته بموجب تقريرين للطعن - وكيلا عن المحكوم الستين يوسف بسام خضر بتوكيل خاص رقم ٧٩١٥لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق وسدد الكفاله المقرره قانونا

و ٢٠١٧/١٢/١٢ قرر الاستاذ /محمد عبدالقادر الجاسم " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الستين بتوكيل غير مرفق

وبتاريخ ١٢ /١٢ ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه الستين موقعا عليها من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الواحد و الستين فرحان عيد فرحان بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخى٣ ، ٢٠١٧/١٢/١٧ قرر الاستاذ /سعود فهيد العنزى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل خاص رقم ٦١٣٧لسنة ٢٠٠٨ جلد ى الجهراء مرفق صوره من و يبيح له ذلك الحق وثم عاود الاستاذ انور العنزى بالتقريربالطعن بتوكيل غير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن وبتاريخى ١١ -١٧/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه الواحد و الستين موقعا عليهما من محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثانى و الستين سلطان سعود قلفيص بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر الاستاذ /عبدالله دغش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه بالتوكيل الخاص رقم ١٥٠٥٤ لسنة ٢٠١٧ الجهراء الحكومه مول - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ١٢ /٢٠١٧/١٢ قرر الاستاذ /حسين على العبدالله " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن خالد سعود العجمى بتوكيل خاص رقم ٤٣٠٦٥لسنة ٢٠١٧ برج التحرير مرفق صوره منه بصفى الاخير وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل غير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتاريخ ٢٠/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه الثانى و الستين موقعا عليهامن محام

و بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قرر المحكوم عليه الثالث و الستين بدر سعد صماد بشخصه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز

وبتاريخ ١٢ /٢٠١٧/١٢ قرر الاستاذ /غازى محمد العتيبى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن سعد صماد العجمى بتوكيل خاص رقم ١٥٠٦٥لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق قصر العدل مرفق صوره منه بصفى الاخير وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل غير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتـــاريخ ١٧/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعـــت مـــذكره باســـباب الطعـــن للمحكوم عليه الثالث و الستين موقعا عليهامن محام

بتـاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ قـرر الاسـتاذ /دوخـى الحصـبان " المحـامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفه وكيلا عن المحكوم عليه الرابـع و السـتين فهـاد فهـد العجمـى بالتوكيـل الخـاص رقـم ٢٨٥٧ لسـنة ٢٠١٢ جلد ع توثيق جابر العلى - مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتـــاريخ ٢٩ /١١/ ٢٠١٧ قـرر الاسـتاذ /نـايف محمـد العتيبـى " المحـامى "بـالطعن فـى هذا الحكم بطريـق التمييز بصفته وكيلا عن المحكـوم عليـه الخـامس و السـتين محمـد خليفـه الخليفـه بتوكيـل غيـر مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتاريخ ٢٩ /١١/ ٢٠١٧ قرر الاستاذ /اسامه عبد اللطيف عبد الجليل " المحـامى "بـالطعن فـى هذا الحكم بطريـق التمييز بصفته وكيلا عن ناصر براك عبد المحسن بتوكيل خاص رقم ١٣٢٠٢لسنة ٢٠٠٧ جلد ج الاداره مرفق صوره منـه بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه السادس و الستين محمد براك عبد المحسن بتوكيل غير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتـــاريخ ١٤/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعـــت مـــذكره باســـباب الطعـــن للمحكوم عليه السادس و الستين موقعا عليهامن محام

بتـاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قـرر الاسـتاذ /سـعد محمـد مطلـق " المحـامى "بـالطعن فـى هـذا الحكم بطريـق التمييز منابـا عـن الاسـتاذ/ محمـد غـالى العنـزى المطيـرى بصـفه الأخيـر وكـيلا عـن المحكـوم عليـه السـابع و

الستين احمد محمد ابراهيم الكندرى بتوكيل خاص رقم ٧٨٥٨لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ١٣/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٢٨ /١١/ ٢٠١٧ قرر الاستاذ /يوسف الحربش " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه التاسع و الستين عبد الله جمعان الحربش بتوكيل خاص رقم ٢٨٠٢٦ لسنه ٢٠١٦ برج التحرير مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

وبتاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه التاسع و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٨ /١١/ ٢٠١٧ قرر الاستاذ /ثامر مطلق الجدعى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السبعين صقر عبد الرحمن خليل بتوكيل خاص رقم ٢٧٠٧ لسنه ٢٠١٣ مكتب توثيق قصر العدل مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قرر الاستاذ /ناصر عبد الله الشطى " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ جاسر مطلق الجدعى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليه بذات التوكيل السابق مرفق صوره ضوئيه منه بملف الطعن – ويبيح له ذلك الحق

وبتاريخ ١٨/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السبعين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٨/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه السبعين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الثالث والخامس و السادس و الحادى عشر و الثامن و العشرين و الواحد و الثلاثين و التاسع و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١١/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الرابع و العشرين و الاربعين و السادس و الاربعين و الثامن و الخمسين و التاسع و الخمسين و الرابع و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الثانى و العشرين و التاسع و الخمسين و الثانى و الستين و الخامس و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٢٩/ ١١ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الخامس عشر و التاسع عشر و العشرين والواحد والعشرين و الخامس و العشرين و السادس و العشرين و التاسع و العشرين و الرابع و الثلاثين و الثامن و الثلاثين و الثالث و الاربعين و الثالث و الخمسين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٠/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الحادى عشر و الثامن و العشرين و الواحد و الثلاثين و

الثانى و الثلاثين و الخامس و الثلاثين و السادس و الثلاثين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٣/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهما التاسع و الاربعين و الواحد و الخمسين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٢١/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهما الثامن و الاربعين و الخمسين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٧/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم السابع عشر و الثامن عشر و الثلاثين و التاسع و الثلاثين و الثانى و الاربعين و السابع و الاربعين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٨/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الاول و الخامس و السابع و الثانى عشر والتاسع عشر و السبعين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٨/ ١٢ / ٢٠١٧ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الثانى و الخمسين و الخامس و الخمسين و الستين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ١٢ /١٢/ ٢٠١٧ قرر المحامى العام الاول/ سلطان بوجروه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز .
وبذات التاريخ الاخير اودعت مذكرة باسباب موقعا عليها من السيد رئيس النيابه الكليه.

وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ قرر الاستاذ حمود رمضان العنزى المحامى بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم

عليه الثامن و الخمسين صالح على صالح بموجب التوكيل الخاص رقم ٧٨٨٣ لسنة ٢٠١٢ جلد ز قصر العدل مرفق صوره منه و يبيح له ذلك الحق.

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ قرر الاستاذ /على العطار " المحامى "بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز منابا عن الاستاذ/ حسين الغريب المحامى بصفه الأخير وكيلا عن المحكوم عليهم الحادى عشر فهد صالح ناصر الخنه و الثامن و العشرين محمد فهد صالح و الواحد و الثلاثين عبدالله خالد الخنه و الثانى و الثلاثين سعود عبدلله الخنه و الخامس و الثلاثين صالح فهد الخنه و السادس و الثلاثين سلطان فهد الخنه بتوكيلات – غير مرفق صوره منهم بملف الدعوى .

وبتاريخى ٢٢ــــ٢٥ / ١ / ٢٠١٨ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الحادى عشر و الثامن و العشرين و الواحد و الثلاثين و الثانى و الثلاثين و الخامس و الثلاثين و السادس و الثلاثين موقعا عليهامن محام

وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ قرر الاستاذ بدر المشعان المحامى بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفته وكيلا عن المحكوم عليه السابع مسلم محمد البراك – بتوكيل غير مرفق بالاوراق

وبذات التاريخ الاخير قررت الاستاذه / نجلاء على محمد المحاميه بالطعن فى هذا الحكم بطريق التمييز بصفتها وكيله عن فالح حسن منصور بالتوكيل الخاص رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٨ قصر العدل بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه الرابع و الثلاثين حسن فالح حسن بالتوكيل العام رقم ١٠٩٩١ لسنة ٢٠١٧ توثيق جابر العلى - مرفق صوره منهما بملف الطعن – و يبيحا لهما ذلك الحق

وبتاريخى ٢٢ - ٢٠١٨/١/٢٥ اودعت مذكرتين باسباب الطعن للمحكوم عليه السابع مسلم محمد البراك موقعا عليهمامن محام

وبتاريخ ٢٣/ ١ / ٢٠١٨ اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليهم الثالث و الخامس و السادس و الحادى عشر و الثالث عشر و الثامن و العشرين و الواحد و الثلاثين و الثانى و الثلاثين والثالث و الثلاثين و الخامس و الثلاثين و السادس و الثلاثين و التاسع و الثلاثين التاسع و الستين موقعا عليهامن محام و حافظة مستندات و بذات التاريخ السابق اودعت مذكره باسباب الطعن للمحكوم عليه الثامن و الخمسين موقعا عليهامن محام

بتاريخ ٢٥/ ١ / ٢٠١٨ اودعت ثلاث مذكرات باسباب الطعن للمحكوم عليهم الخامس و العشرين و الرابع و الثلاثين و الخامس و الستين موقعا علي كل منهم من محام

تم ضم الملفين الابتدائى و الاستئنافى

التنفيذ

اولا :- بالنسبه للطاعنين من الاول للسابع و من الثامن الى الثامن و الاربعين و الواحد و الخمسين ومن الرابع و الخمسين الى السابع و الخمسين و من التاسع و الخمسين الى الثانى و الستين و الرابع و الستين والسادس و الستين و السابع و الستين

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٧٢/٤٠ ١٩بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته تنص على ان "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة "، وكان الاوراق قد خلت ممايشير الى تقدم الطاعنين لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليهم فاذا تبين لمحكمة التمييز انهم لم يتقدموا لتنفيذها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن المقدم منهم فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن .

" تمييز جزائى جلسة ٢٩ /١/١٩٩٦ س ٢٤ ص ٣٣٧ /١ ق ١٥ ج١ "

" تمييز جزائى جلسة ١٧ /٣/١٩٩٧ س ٢٥ ص ٦٢٧ /١ ق ٢٤ ج١ "

اما اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطاعنين قد تقدموا لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليهم قبل نظر طعنهم بالجلسة المحددة فانه ينتفى عن الطعن قالة السقوط

ثانيا :- بالنسبه للطاعن الثامن و الاربعين عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس

من حيث ان البين من مطالعه محضر جلسه المحاكمه الاستئنافيه التى حجز فيها الاستئناف للحكم ان المحكوم عليه قد تقدم لتنفيذ العقوبه المقيده للحريه المقضى بها عليه ومن ثم ينحسر عن الطعن المرفوع منه قاله السقوط.

رای نیابه التمییز
فی شکل الطعن

المقدم من الطاعنین العشرین /عبدالله مجعد فارع المطیری والثانی و الاربعین / طارق نافع محمد المطیری و الثالث و الستین /محمد خلیفه مفرج الخلیفه والرابع و الستین /محمد براك عبدالمحسن

من حیث إن الطعن بالتمییز فی المواد الجزائیة حق شخصی لمن صدر الحکم ضده یمارسه أو لا یمارسه حسبما یری فیه مصلحته ، ولیس لأحد غیره أن ینوب عنه فی مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك یتعین أن یکون التقریر بالطعن إما منه شخصیا أو ممن یوکله لهذا الغرض ، توکیلا خاصا أو توکیلا عاما یخول لمن قرر بالطعن إستعمال هذا الحق نیابة عنه . وکان المحامی / غازی محمد عبید الذی قرر بتاریخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ بالطعن بالتمییز فی الحکم المطعون فیه – بصفته وکیلا عن المحکوم علیهما العشرین و الثالث و الستین – و کذلك المحامی/ ناصر غنیم الزید الذی قرر بتاریخ ١٤ من دیسمبر سنة ٢٠١٧ – بصفته وکیلا عن المحکوم علیه الثانی والاربعین و کذلك المحامی اسامة عبداللطیف العبدالجلیل /الذی قرر بتاریخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ – بصفته وکیلا عن المحکوم علیه الرابع و الستین لم یقدموا التوکیلات التی یخول لهم حق الطعن بالتمییز نیابة عن المحکوم علیهم ، فإن طعن کل منهم یکون غیر مقبول شکلا

" تمييزجزائى جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ الطعن رقم ٥٨لسنة٢٠٠٦ ق لم ينشر- مرفق صورتة"

" تمييز جزائى جلسة ٣١ /١٠/ ٢٠٠٠ س ٢٨ ص ٦٧٨ /١ ق ٤٢ ج٢ "

اما ان قدم الطاعنين لمحكمه التمييز التوكيل الصادر منهم لموكل كل منهم الذين قرروا بالطعن بالتمييز بمقتضاهم و تبين انهم يخولوا الوكيل فيه حق التقرير بالطعن نيابه عن الطاعنين ،فان طعنهم يكون قد استوفى سائر اوضاعة الشكلية المقررة له فى القانون ويكون مقبولا شكلا

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الاول	/ وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي
و الرابع	/ فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي
و السابع	/ مسلم محمد حمد البراك
و الثامن	/عبد العزيز جار الله خريص المطيري
و العاشر	/ عباس محمد غلوم عبد الله
والثانى عشر	/ مشعل محمد خليف الذايدي
و الخامس عشر	/ سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم
و الواحد و العشرين	/أحمد خليف غانم الذايدي
و االثامن و العشرين	/راشد سند راشد الفضالة
و الثالث و الاربعين	/ راشد صالح قطنان العنزي
و الخامس و الاربعين	/ مشاري فلاح عواض راشد المطيري

ينعي الطاعنون -بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهم جميعا** بجرائم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه **ودانهم ماعدا الطاعن الخامس و الاربعين** بجريمة مقامة بالقوه و العنف موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالدفع بسبب و اثناء تادية اعمال وظيفتهم **و دان الاول و**

الرابع و السابع بجريمة الدعوه الى التجمع داخل مجلس الامه بدون ترخيص من الجهة المختصه ودان **الاول و السابع و الثامن و الثانى عشر و الثالث و الاربعين** بجريمة تنظيم مظاهره بالطريق العام و الدعوة لها دون ترخيص من الجهة المختصه و دان الطاعن **الاول والرابع و السابع و العاشر**بجريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين اثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم و دان **السابع** بجريمة تحريض رجال الشرطه على عدم القيام بواجبات وظيفتهم قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين الاول و العاشر و الثانى عشر و الثالث و الاربعين قد ذهبوا** الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبتهم دون إعلانهم إعلانا صحيحا بالجلسة التي نظرت فيها الدعوي و الجلسه التى عقبت انقطاع سير الدعوى و احالتها لدائرة اخرى - ممادى الى عدم تمكين دفاعهم من ابداء دفاعه امام المحكمه ، و ذهب **الاول و العاشر و الثانى عشر** الى ان الحكم لم يورد مواد القانون التى قضى بموجبها ، و لم يورد مؤدى ادلة الثبوت التى عول عليها فى قضائة بالادانة و **ذهب الطاعنان الاول و الرابع** الى ان الحكم لم يبين باسبابه سنده ووجه استدلاله بالغاء الحكم المستانف و **ذهب الطاعن الثامن** الى ان امر الاحالة قد جاء باطلا اذعاقب الطاعن بعدة جرائم عن فعل واحد رغم ارتباطهم ارتباطا لايقبل التجزئه ،**و ذهب الطاعنون جميعا** الى ان الحكم المطعون فيه قد شابة البطلان لعدم صلاحية المحكمة بالفصل فى الدعوى لاختيارها بعينها لنظرها دون دائره اخرى و لتبنيها رأيا مسبقا عن المتهمين و المحامين بانهم من تسببوا فى تعطيل الفصل فى الدعوى مستغلين نصوص القانون –على خلاف الثابت بالاوراق – ان اجراءات المحاكمه جاءت وفق صحيح القانون ، و اورد باسبابه ان الشاهد محمود الدوسرى قد جاءت اقواله متفقه مابين تحقيقات النيابة و سؤالة امام محكمة اول درجه رغم تناقضها ،و بان سيارة الحرس المتواجدة داخل مجلس الامة قد تحركت بفعل تدافع المتجمهرين – وعلى خلاف الثابت بالاوراق- ، كما نه لم يستظهر توافر عناصر

الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهم بعدم توافر اركان جريمتى استعمال القوة و العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع الماديه و المعنويه بحقهم والواردتين بالبند { اولا أ و ثانيا } اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه للجريمتين كما ان الطاعن الاول قد سمح له الحرس بدخول المجلس بصفتة النيابيه وانه وفقا لاقوال شهود الاثبات لم يقم اى من الطاعنين بالتعدى عليهم خاصا اقوال اللواء محمود الدوسرى التى جاءت على ان الطاعنين قاموا بتهدئه الجموع المحتشدة امام المجلس سيما و قد اورد الحكم ان الطاعن الاول لم يقصد من دخولة المجلس اقتحام مرافقيه للمبنى ، و كذلك بانتفاء اركان جريمة دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده {بالبند اولا ٢} اذ ان حرس المجلس هم من مكنوا الطاعن الاول من الدخول و ان القانون لم يرد فيه نصا على معاقبة من تواجد داخل احدى المبانى الحكوميه ،و كذلك جريمة الاتلاف العمدى الوارده بالبند{ اولا ٣} رغم خلو تقرير الادله الجنايه و معاينة مسرح الجريمة من ثمة تلفيات سوى اعوجاج بلسان قفل قاعة عبدالله السالم ،و كذلك جريمة اهانه موظفين عموميين بالقول و الاشاره اثناء و بسبب تاديتهم وظيفتهم الوارده بالبند {ثامنا }لكون الالفاظ لا تشكل ثمة جريمة و انها لم توجه لشخص بعينة فضلا عن ان شهود الاثبات لم يثبتوا ذلك الفعل قبل الطاعن ،و كذلك جرائم الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة كل ذلك دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنود{اولا ٤ و سابعا وتاسعا وحادى عشرا }رغم ان اقوال شاهد الاثبات اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على نفيها قبل الطاعنين ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يتهموا شخص بعينة فى احداث اصاباتهم و على اقوال اللواء محمود الدوسرى رغم انه نفى عن الطاعنين ارتكابهم للجرائم المسنده اليهم ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته لعدم

توصلها لمحدث اصابات – شهود الاثبات - حرس مجلس الامه ممايؤكد تلفيق الاتهامات سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات وان لها صوره اخرى مغايره و شيوع الاتهام ، و قضى الحكم ببراءه الطاعنين عن جريمة الاشتراك فى مظاهره بالطريق العام دون الترخيص بها و دانه بالجرائم الوارده بالبنود بالبندين ثانيا وتاسعا رغم ارتباطهم ببعضمهم ارتباطا لا يقبل التجزئه وعلى ذات الادله **كما ذهب الطاعن الخامس و الاربعين** ان الحكم قد اورد باسبابه ان قيام الحرس بفتح ابواب المجلس ليس لها صدى بالاوراق ثم عاد و اورد فى موضع اخر بقيامهم بفتح جزء يسير منه بما يصم الحكم بالتناقض **و ذهب الطاعن السابع** الى ان الحكم قام بتعديل القيد والوصف دون تنبية الدفاع لذلك ، واقام الدعوى الجزائيه ضد الطاعن بشان جريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين اثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم رغم عدم تقديم شكوى من المجنى عليهم و التى يشترطها القانون ، واطرح بمالايسوغ دفعه بانتفاء اركان جريمة تحريض رجال الشرطه على عدم القيام بواجبات وظيفتهم المادية و المعنويه بحقه و الوارده بالبند ثالثا بدلاله اقوال اللواء محمود الدوسرى و الشاهد حمدان صالح العجمى من قيام الطاعن بتهدئة الحشود المتواجده امام مجلس الامة معولا فى ذلك على عباراته بالتسجيلات الصوتيه والتى لاتصلح كدليل فى الادانه ،كما ان الاوراق جاءت خالية من ثمة دليل يقينى على ارتكابه للواقعه ، و لم يعمل الحكم باثر الارتباط بين جميع التهم المسنده اليه لارتباطهم فيما بينهم ارتباطا لايقبل التجزئه ، **كما ذهب الطاعنين الرابع و السابع** الى ان المحكمة التفتت عن طلبهما بسماع اقوال شهود النفى ، **و ذهب الطاعنين السابع و الخامس عشر و الثامن و العشرين و الخامس و الاربعين** الى ان الحكم اسس الحكم قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايصمة البطلان ، ولم يعن برفع التناقض مابين الدليلين القولى و الفنى اذ ان اقوال المجنى عليهم – شهود الاثبات - بشان

اصاباتهم لم تتفق و ما اثبتته التقارير الطبيه الخاصه بهم ،كما ان المحكمة لم تمنح دفاع الطاعن السابع اجلا للاستعداد و تقديم دفاعه و لم تثبت حضور الطاعنين الخامس عشر و الثامن و العشرين اومحاميهما و لم تنتدب لهما محاميا للدفاع عنهما وان الطاعن الخامس و الاربعين كان لدية عذر قهرى لاداءة اختبارات فى احد المعاهد والتى التفتت عنها المحكمه ، كما اثبتت انها طلبت من الدفاع تقديم دفاعهم جملة دون تدوين اسم محامى كل طاعن ملتفته عن طلبهم بسماع شهود النفى و التماسهم باعادة الدعوى للمرافعه لابداء دفاعهم

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه .

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الثالث / جمعان ظاهر ماضي الحربش
و الخامس / مبارك محمد كنيفذ الوعلان
و السادس / سالم نملان مدغم العازمي
و التاسع / فهد صالح ناصر الخنه
و الحادى عشر / عدنان سلمان شطب
و السادس و العشرين / محمد فهد صالح الخنه
والواحد و الثلاثين / محمد عبدالله عيسى
و التاسع و العشرين / عبد الله خالد مبارك الخن
و السابع والثلاثين / فهد أحمد عبد الرحمن أحمد
و السادس و الستين / عبدالله جمعان ظاهر الحربش

ينعي الطاعنون -بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهم جميعا** بجرائم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى والاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه ودان **الثالث و الخامس و السادس و التاسع و الحادى عشر و الواحد و الثلاثين و السادس و العشرين و التاسع و العشرين** بجريمه مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال وظيفتهم ودان **الثالث و الخامس و السادس** و

التاسع و الحادى عشر بجريمتى الدعوه الى التجمع داخل مجلس الامه بدون ترخيص من الجهة المختصه والاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين اثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين قد ذهبوا** الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبتهم دون إعلانهم إعلانا صحيحا بالجلسة التى اعقبت انقطاع سير الدعوى و احالتها لدائرة اخرى – حتى حجزالدعوى للحكم ممادى الى عدم تمكين دفاعهم من ابداء دفاعه امام المحكمه ، و شاب الحكم البطلان اذ قام بالفصل فى الدعوى رغم وجود طلبات رد للمحكمه منظوره و لم يتم الفصل فيها على الرغم من تنبيه الدفاع لذلك بمحضر الجلسه ممايمتنع عليها الفصل فى الدعوى ،و ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه التى تمت قبل الطاعن الثالث لمخالفتها المادة ١١ من الدستور الكويتى و المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شان اللائحه الداخلية لمجلس الامة لبطلان قرار رفع الحصانه المتخذ من قبل مجلس الامة ٢٠١٢ لقضاء المحكمه الدستوريه ببطلانه وعودة مجلس ٢٠٠٩ بما يستتبع بطلان جميع قرارته و منها قرار رفح حصانة الطاعن الثالث ،و ببطلان قرار احالة الطاعن التاسع و الستين لصدوره بعد اتصال المحكمة بالدعوى و للتوقيع عليه بتوقيع فورمه مجهلا لمصدره ، و لعدم فض حرز الاسطوانات المدمجه فى حضور جميع الطاعنين رغم طلبهم ذلك ، و كذلك عدم صلاحية المحكمة بالفصل فى الدعوى لتبنيها رأيا مسبقا عن المتهمين و المحامين بانهم السبب فى تعطيل الفصل فى الدعوى مستغلين نصوص القانون –على خلاف الثابت بالاوراق – ان اجراءات المحاكمه جاءت وفق صحيح القانون ، و لعدم حضور محامين مدافعين مع الطاعنين ولم تنتدب لهم المحكمه محامين للدفاع عنهم ممايبطل معه اجراءات المحاكمه ، و لم يستظهر الحكم المطعون فيه عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعه بعدم

توافر اركان جرائم استعمال القوة و العنف مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع و الاتلاف الماديه و المعنويه بحقهم والوارده بالبنود { اولا ١- ٣ و ثانيا } اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه للجرائم كما ان دخول الطاعنين كان بموافقه حرس المجلس وانه لم يحدث ثمة اضرار بالمبنى و ذلك وفق اقوال شهود الاثبات و تقارير معاينة المجلس ، و كذلك بانتفاء اركان جريمة دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده {بالبند اولا ٢} اذ ان حرس المجلس هم من مكنوا الطاعنين من الدخول وان مجلس الامة ليس بعقار و هو فى حيازة اعضائة ، وكذلك جرائم الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة كل ذلك دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنود{اولا ٤ و سابعا وتاسعا وحادى عشرا }اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصا اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على انتفاء تلك الجرائم قبل الطاعنين و لعدم صدور امرا بانصراف المتجمهرين ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى احالت لها نص الماده ١٢ من ذات القانون بشان وجوب الحصول على ترخيص ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يتهموا شخص معينا بذاته فى احداث اصاباتهم و على اقوال اللواء محمود الدوسرى رغم انه نفى عن الطاعنين ارتكابهم للجرائم المسنده اليهم و على اقوال علام الكندرى رغم انه لم يشاهد الواقعه وان شهادته سماعية و لتناقض تلك الاقوال فيمابينها بتحقيقات النيابة عنها امام محكمة اول درجه بشان نسبه الاتهام للطاعنين ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته لكونها مكتبيه استقاها مجريها من مقاطع الفيديو من مواقع التواصل الاجتماعى ، و على تفريغ النيابه العامة للاقراص المدمجه رغم عدم ظهور الطاعنين بها بما يدل على عدم تواجدهم مسرح الجريمة ،ممايؤكد كيدية

الاتهامات سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق تصوير شهود الاثبات و شيوع الاتهام ، و قضى الحكم ايقاف تنفيذ العقوبه لبعض الطاعنين و دانهم بالجرائم المسنده اليهم رغم تماثل مراكزهم القانونيه وتوافر شروط الايقاف بحقهم و دون ان يذكر نص مادة القانون الخاصة بايقاف العقوبه ، كما ان المحكمه لم تثبت حضور الطاعنين اومحاميهما بمحاضر جلسات المحاكمه ، و التفتت المحكمه عن طلبهم بسماع اقوال شهود النفى و بتقديم اصل الصور المجمعه من مواقع التواصل الاجتماعى والمخزنه على الاسطوانات المدمجه المقدمه بالاوراق واحالتها للادله الجنائيه لفحصها حيث انها مزوره على الطاعنين **كما ذهب الطاعنين التاسع و السادس و العشرين و التاسع و العشرين و السابع و الثلاثون** الى ان الحكم قد اسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايصمة بالبطلان ،و قضى بالغاء الحكم المستانف لعدم صلاحية المحكمه بنظر الدعوى واصدر حكما جديدا فى الدعوى رغم ان تلك الحاله لم ترد بنص الماده ٢٠٩ من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائيه ولاتدخل من ضمن العيوب التى تعترى الحكم مما كان يتعين القضاء ببطلان الحكم و اعاده الدعوى الى محكمة اول درجه لنظرها ، كما انه لم يفند اسباب حكم اول درجه القاضى بالبراءه وجاءت اسبابه غير سائغه بشان بطلانه ،ودان الطاعن التاسع بالتهم المسنده اليه وقضى له بالبراءه عن تهمة تهديد رجال الشرطه رغم وحدة الادله ممايصم اسبابه بالتناقض **و ذهب الطاعن السابع و الثلاثون** وحده الى ان الحكم لم يعن برفع التناقض مابين الدليلين القولى و الفنى اذ ان اقوال المجنى عليهم – شهود الاثبات - بشان اصاباتهم لم تتفق و ما اثبتته التقارير الطبيه الخاصه بهم .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه .

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

العشرون /عبد الله مجعد فارع المطيري
والثانى و العشرين / خالد عبيد ضويحي الشمري
و الثامن و الثلاثون / فلاح صالح مسعد المطيري
و الرابع و الاربعين / ناصر محمد فراج المطيري
و السادس و الخمسون / صالح علي صالح الخريف
و السابع و الخمسون / نواف نهير هايس ماجد
و الستين / سلطان سعود قلفيص محمد العجمي
والثانى و الستين / فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي
و الثالث و الستين / محمد خليفة مفرج الخليفة

ينعي الطاعنون بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دان العشرين والثانى و العشرين و والثامن و الثلاثين و الرابع و الاربعين و الستين و الثانى و الستين** بجريمه استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة بدون ترخيص **ودانهم جميعا ماعدا الثامن و الثلاثين و الثانى و الستين و الثالث و الستين بجريمة** مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال وظيفتهم و **ماعدا الثانى و الستين** بجريمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه ودان **الطاعن الرابع و الاربعين و السابع و الخمسين** بجريمة تنظيم مظاهره بالطريق العام و الدعوة لها دون ترخيص من الجهة المختصه و دان **السادس و الخمسين والسابع و الخمسين** بجريمة اهانة موظفين عموميين باقول و الاشاره اثناء و بسب تادية اعمال وظيفتهم قد

شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان الطاعن **الستين** قد ذهب الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبته دون إعلانه إعلانا صحيحا بالجلسة المحدده لنظر استئنافه ممادى الى عدم تمكينه من ابداء دفاعه امام المحكمه ، و التفتت المحكمه عن طلبه بسماع اقوال شهود النفى المبداه منه بمحاضر جلسات المحاكمه، ودان الطاعن بعقوبه مستقله عن جريمة مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال وظيفتهم رغم ارتباطها و باقى التهم الوارده {بالبند اولا } و **ذهب جميع الطاعنين** الى ان الحكم قداسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايشوبه البطلان ، و لم يستظهر عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعه بعدم توافر اركان جميع الجرائم المسنده الى الطاعنين المادية و المعنويه اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه لتلك الجرائم كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب اتهاما لهم وان تقارير معاينة المجلس لم تثبت جريمة الاتلاف بحقهم ، كما لم تتوافر اركان جريمة دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده {بالبند اولا ٢} اذ ان حرس المجلس هم من مكنوا الطاعنين من الدخول وان مجلس الامة ليس بعقار و هو فى حيازة اعضائة ، وكذلك جرائم الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة كل ذلك دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنود{اولا ٤ و سابعا وتاسعا }اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصة اللواء محمود الدوسرى قد جاءت مؤكده على انتفاء تلك الجرائم قبل الطاعنين ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى احال اليها نص الماده ١٢ من ذات القانون و التى اوجبت الحصول على ترخيص فى عقد

الاجتماعات ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يثبتوا ارتكاب الطاعنين للجرائم المسنده اليهم كما جاءت اقوال الشاهد علام الكندرى منقوله عن غيره اذ انه لم يشاهد الواقعه و لتناقض تلك الاقوال بشان كيفيه حدوثها ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته لكونها مكتبيه استقاها مجريها من مقاطع الفيديو من مواقع التواصل الاجتماعى ،ممايؤكد تلفيق الاتهامات سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات و شيوع الاتهام ، **و ذهب الطاعن الثانى و العشرين** الى ان الحكم شابه البطلان اذ قام بالفصل فى الدعوى رغم وجود طلبات رد للمحكمه منظوره و لم يتم الفصل فيها على الرغم من تنبيه الدفاع لذلك بمحضر الجلسه ممايمتنع عليها الفصل فى الدعوى، و لعدم فض حرز الاسطوانات المدمجه فى حضور الطاعن رغم طلب الدفاع ذلك ، و ببطلان قرار احالة الطاعن للمحاكمه للتوقيع عليه بتوقيع فرمه مجهلا لمصدره ،و قضى الحكم بايقاف تنفيذ العقوبه لبعض الطاعنين و ادانه الطاعن بالجرائم المسنده اليه رغم تماثل مراكزهم القانونيه وتوافر شروط ايقاف تنفيذ العقوبه بحقه **كما ذهب الطاعن الرابع و الاربعين** الى ان الحكم تناقض باسبابه اذاورد فى موضع منه ان الطاعن هو قائد و منظم المسيره ثم اورد فى موضع اخر اتهامة لاخرين بذلك، و التفتت عن دفعه ببطلان امر الاحاله لخلوه من البيانات الجوهرية لاستنادة لاسس ووقائع غير صحيحه من اوراق الدعوى ، و ذهب الطاعن **السادس و الخمسين** الى ان الحكم جاء باطلا لإختلاف الهيئة مصدرة الحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة ووقعت على مسودته ،كما انه لم يبين واقعه الدعوى و ادلتها بيانا يتحقق به اركان الجرائم التى دين بها و جاءت اسبابه فى صوره مجمله و مجهله و مبهمة ، واقام الدعوى الجزائيه ضد الطاعن بشان جريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين اثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم رغم عدم تقديم شكوى من المجنى عليهم و التى يشترطها القانون ، **كما ذهب الطاعنين**

العشرين و السابع و الخمسين و الستين و الثالث و الستين الى ان المحكمه فصلت فى الدعوى دون تمكين الطاعنين من ابداء دفاعهم بتوكيل محامين لذلك الغرض او بانتداب المحكمه لمحامين وفق القانون للدفاع عنهم كما اطرحت طلبهم بفتح باب المرافعه بعد حجز الدعوى للحكم لابداء دفاعهم ممايبطل معه اجراءات المحاكمه ، والتمسوا من المحكمه استعمال الرافه معهم بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهم لتوافر شروطه فى حقهم .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الثالث عشر	/ علي عبد الله برغش القحطاني
و السابع عشر	/ نامي حراب سماح المطيري
و الثامن عشر	/ خالد مهدي رماح القحطاني
و التاسع عشر	/ وليد صالح عبد الله الشعلان
والثالث و العشرين	/ عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد
والرابع و العشرين	/ محمد مرزوق عوض العتيبي
والسابع والعشرين	/ أحمد جدى خالد العتيبي
والثانى و الثلاثين	/ حسن فالح حسن السبيعي
و السادس و الثلاثين	/ عبد العزيز داهي ليلي الفضلي
و الواحد و الاربعين	/ محمد منصور منصور المطيري
و الواحد و الخمسين	/ سعد دخيل فلاح الرشيدي

ينعي الطاعنون -بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهم جميعا ماعدا الطاعن الواحد و الخمسين بجرائم** استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة بدون ترخيص **ودانهم جميعا بجريمة** الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه **ودانهم ماعدا الطاعنين السادس و الثلاثين و الواحد و الاربعين بجريمة** مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال ودان الطاعن **الواحدوالخمسين**

بجريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين اثناء وبسبب تأديتهم وظيفتهم قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان الطاعن **السابع عشر** قد ذهب الى ان الحكم قداسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايشوبه البطلان ، كما انه قام بالفصل فى الدعوى رغم وجود طلبات رد للمحكمه منظوره و لم يتم الفصل فيها على الرغم من تنبيه الدفاع لذلك بمحضر الجلسه ممايمتنع عليها الفصل فى الدعوى ، وببطلانه لعدم فض حرز الاسطوانات المدمجه فى حضور الطاعن رغم طلبه ذلك ،و قضى الحكم ايقاف تنفيذ العقوبه لبعض الطاعنين و ادانه الطاعن بالجرائم المسنده اليه رغم تماثل مراكزهم القانونيه وتوافر شروط الايقاف بحقه ، هذا فضلا عن شيوع الاتهامات و كيديتها ، و التفتت المحكمه عن طلبه بتقديم اصل الصور المجمعه من مواقع التواصل الاجتماعى والمخزنه على الاسطوانات المدمجه المقدمه بالاوراق واحالتها للادله الجنائيه لفحصها حيث انها مزوره على الطاعن و ذهب الطاعن **الثانى و الثلاثين** الى ان الحكم جاء باطلا لعدم صلاحية المحكمة بالفصل فى الدعوى لتبنيها رأيا مسبقا عن المتهمين و المحامين بانهم السبب فى تعطيل الفصل فى الدعوى مستغلين نصوص القانون –على خلاف الثابت بالاوراق – ان اجراءات المحاكمه جاءت وفق صحيح القانون ، و لقضائه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ، كما جاء خلوا من الاسباب معتنقا راى النيابه العامه فيما انتهت اليه بامر الاحاله من ادانه الطاعن و **ذهب جميع الطاعنين** الى ان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهم بعدم توافر اركان جميع الجرائم المسنده اليهم المادية و المعنويه اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه تلك الجرائم كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب اتهاما لهم وان تقارير معاينة المجلس لم تثبت جريمة الاتلاف بحقهم ، ومنها اركان جريمة

دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده {بالبند اولا ٢} اذ ان حرس المجلس هم من مكنوا الطاعنين من الدخول وان مجلس الامة ليس بعقار و هو فى حيازة اعضائة ، وكذلك جرائم الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنود{اولا ٤ و سابعا وتاسعا }اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصا اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على انتفاء تلك الجرائم قبل الطاعنين ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى احال اليها نص الماده ١٢ من ذات القانون بشان وجوب الحصول على ترخيص فى عقد الاجتماعات ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يثبتوا ارتكاب الطاعنين للجرائم المسنده اليهم كما ان اقوال الشاهد علام الكندرى جاءت منقوله اذ انه لم يشاهد الواقعه ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته اذ انه لم يتوصل الى صحة قيام الطاعنين بالجرائم المسنده اليهم و لم يبين دور كل طاعن فيها ، هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات و ذهب الطاعن **الثالث و العشرين** الى ان الحكم المطعون فيه قد جاء باطلا اذ قضى بالغاء الحكم المستانف لعدم صلاحية المحكمه بنظر الدعوى واصدرت حكما جديدا فى الدعوى رغم ان تلك الحاله لم ترد بنص الماده ٢٠٩ من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائيه ولاتدخل من ضمن العيوب التى تعترى الحكم مما كان يتعين القضاء ببطلان الحكم و اعاده الدعوى الى محكمة اول درجه لنظرها .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

السادس عشر / أحمد فراج خليفة الخليفة
والثلاثين / سعود عبد الله صالح الخنه
و الثالث و الثلاثين / صالح فهد صالح ناصر الخنه
و الرابع و الثلاثين / سلطان فهد صالح الخنه
و الاربعين / حمد عبد الرحمن الصالح العليان
و السادس و الاربعين / فهيد الهيلم مسمار الظفيري
والسابع و الاربعين / محمد نايف حسيان الدوسري
و الثامن و الاربعين / عبد العزيز منيس عبد الوهاب
و التاسع و الاربعين / عبد العزيز نايف حسيان الدوسري

ينعي الطاعنون بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهم جميعا** بجريمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه **ودانهم جميعا ماعدا الطاعنين** و الثامن و الاربعين و التاسع و الاربعين **بجرائم** استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة بدون ترخيص من الجهة المختص **ودانهم ماعدا الطاعنين الاربعين و السادس و الاربعين بجريمة** مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال ودان الطاعنين **السابع و الاربعين والثامن و الاربعين** بجريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين بالطريق العام اثناء وبسبب تاديتهم اعمال وظيفتهم **ودان الطاعن الثامن و الاربعين** بجريمتى تحريض

افراد الشرطه على التمرد و الطعن علنا عن طريق القول فى حقوق الامير و سلطته و العيب فى ذاته قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين الثلاثين و الثالث و الثلاثين والرابع و الثلاثين الاربعين قد ذهبوا** الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبته دون إعلانه إعلانا صحيحا بالجلسة المحدده لنظر استئنافه - بعد قرار احالة الدعوى لدائره اخرى -ممادى الى عدم تمكينه من ابداء دفاعه امام المحكمه و ان الحكم قد اسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايصمة بالبطلان ،و قضى بالغاء الحكم المستانف لعدم صلاحية المحكمه بنظر الدعوى واصدرت حكما جديدا فى الدعوى رغم ان تلك الحاله لم ترد بنص الماده ٢٠٩ من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائيه ولاتدخل من ضمن العيوب التى تعترى الحكم مما كان يتعين القضاء ببطلان الحكم و اعاده الدعوى الى محكمة اول درجه لنظرها كما انه لم يفند اسباب حكم اول درجه القاضى بالبراءه وجاءت اسبابه غير سائغه بشان بطلانه ،**و ذهب الطاعن السادس و الاربعين** الى ان الحكم قام بالفصل فى الدعوى رغم وجود طلبات رد للمحكمه منظوره و لم يتم الفصل فيها على الرغم من تنبيه الدفاع لذلك بمحضر الجلسه ممايمتنع عليها الفصل فى الدعوى **و ذهب الطاعنين الثلاثين و الثالث و الثلاثين و الرابع و الثلاثين** الى ان قرار احالة الطاعنين للمحاكمه جاء باطلا للتوقيع عليه بتوقيع فرمه مجهلا لمصدره **كما ذهب الطاعن الثامن و الاربعين** الى ان اسباب الحكم جاءت فى صوره مجمله ومجهله و و غامضه **و ذهب جميع الطاعنين** الى ان الحكم قداسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايشوبه البطلان ، كما انه لم يستظهر عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهم بعدم توافر اركان جميع الجرائم المسنده اليهم المادية و المعنويه بحقهم اذ انه لم يستظهر الافعال المادية

المكونه تلك الجرائم كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب اتهاما لهم وان تقارير معاينة المجلس لم تثبت جريمة الاتلاف بحقهم ، و كذلك اركان جريمة دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده {بالبند اولا ٢} اذ ان حرس المجلس هم من مكنوا الطاعنين من الدخول هذا الى ان مجلس الامة ليس بعقار و هو فى حيازة اعضائة و ليست الدوله ، وكذلك جرائم الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنود{اولا ٤ و سابعا وتاسعا }اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصا اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على انتفاء تلك الجرائم قبل الطاعنين ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى تحيل اليها نص الماده ١٢ من ذات القانون و التى اوجبت الحصول على ترخيص فى عقد الاجتماعات ، كذلك اركان جريمة الطعن علنا عن طريق القول فى حقوق الامير و سلطته و العيب المسنده للطاعن الخمسين اذ ان الالفاظ لاتعدوا ان تعبيرا عن الراى الذى كفله الدستور ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يثبتوا ارتكاب الطاعنين للجرائم المسنده اليهم و لتناقضها فيما بينهم بشان كيفيه ارتكاب الواقعه و مابين ما اثبته التقارير الطبيه الخاصه بالمجنى عليهم اذ ان تلك الاقوال لم تتفق و الاصابات المثبته فى التقارير الطبيه ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته اذ انه لم يتوصل الى صحة قيام الطاعنين بالجرائم المسنده اليهم و لانها جاءت مكتبيه ،و على تفريغ النيابه العامة للاقراص المدمجه رغم عدم ظهور الطاعنين بها بما يدل على عدم تواجدهم مسرح الجريمة ممايؤكد تلفيق الاتهامات سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات و شيوع الاتهام ،و لم تمكن المحكمه دفاع الطاعنين بابداء دفاعهم و تمام مرافعتهم

عقب احاله الدعوى لدائره اخرى و حجزت الدعوى للحكم فى غيبة دفاع الطاعنين و لم تنتدب له محاميا للدفاع عنهم كما ان احد الطاعنين كان لدية عذر قهرى لاداءة اختبارات فى احد المعاهد والتى التفتت عنها المحكمه و كذلك التماسهم باعادة الدعوى للمرافعه لابداء دفاعهم ، و كما جاءت اوراق الدعوى خاليه من ثمه دليل يقينى على ارتكابهم للواقعه ،و اخيرا فقد التمس الطاعنين التاسع و الاربعين و الواحد و الخمسين من المحكمه معاملتهما بقسط من الرافه بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابهما لتوافر شروطه فى حقهما .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الخمسين / بدر غانم منصور الغانم
و الثانى و الخمسين / علي يوسف أحمد غلوم سند
و الثالث و الخمسين / فواز محمد حسين البحر
و الرابع و الخمسين / محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس
و الخامس و الخمسين / حماد مشعان مرزوق الرشيدي
و الثامن و الخمسين / يوسف بسام خضر الشطي
و التاسع و الخمسين / فرحان عيد فرحان العنزي

ينعي الطاعنون -بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهم جميعا بجريمتى** مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال و الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه و دان الطاعنين **الرابع و الخمسين و الخامس و الخمسين و الثامن و الخمسين** بجريمة تنظيم مظاهره بالطريق العام و الدعوة لها دون ترخيص من الجهة المختصه **و دان الطاعنين الرابع و الخمسين و الخامس و الخمسين بجريمة** تنظيم مظاهره بالطريق العام و الدعوة لها دون ترخيص من الجهة المختصه **ودان الطاعن التاسع و الخمسين** بجريمة الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين بالطريق العام اثناء وبسبب تاديتهم اعمال وظيفتهم قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين جميعا ماعدا الثانى و الخمسين و الرابع و الخمسين قد ذهبوا** الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبتهم دون إعلانهم إعلانا صحيحا بالجلسة المحدده لنظر استئنافهم - بعد قرار احالة الدعوى لدائره اخرى - ممادى الى عدم تمكينهم من ابداء دفاعهم امام المحكمه ،**و ذهبوا**

جميعا الى ان الحكم قد جاء باطلا اذ انه قداسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ، كما انه لم يستظهر عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهم بعدم توافر اركان جميع الجرائم المسنده اليهم المادية و المعنويه بحقهم اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه تلك الجرائم كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب اتهاما لهم و لانتفاء القصد الجنائى لديهم ، و كذلك انتفاء اركان جريمة الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبند{ تاسعا }المادية و المعنويه المسنده للطاعنين السادس و الخمسين و السابع و الخمسين و الستين اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصا اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على انتفائها قبلهم ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى تحيل اليها نص الماده ١٢ من ذات القانون ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يثبت اى منهم ارتكاب الطاعنين للجرائم المسنده اليهم ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته اذ انه لم يتوصل الى صحة قيام الطاعنين بالجرائم المسنده اليهم و لانه لم يفصح عن مصدرها سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات و شيوع الاتهام ، و **ذهب الطاعن الرابع و الخمسين** الى ان الحكم عول على تقرير تفريغ الاسطوانات المدمجه و ما تضمنتها من فيديوهات للواقعه رغم بطلانها اذ انها لم تنقل جميع الاحداث بل هى لقطات مجمعه بمعرفة رجال المباحث ، و دانه بجريمة الاشتراك فى تجمهر ونفى عنه جريمة الاشتراك فى مظاهره وقضى فيها بالبراءه رغم ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئه مما يصم ذلك بالتناقض فى التسبيب .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الثانى و الاربعين / طارق نافع محمد المطيري
والواحد و الستين / بدر سعد صماد نفل صويان العجمي
والرابع و الستين / محمد براك عبد المحسن المطير
والخامس و الستين / أحمد محمد إبراهيم الكندري
والسابع و الستين / صقر عبدالرحمن خليل الحشاش

ينعي الطاعنون -بمذكرات اسبابهم - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان **الطاعنين الواحد و الستين و الثانى و الاربعين** بجرائم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة بدون ترخيص **ودانهم جميعا بجريمة** الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه و دان **الثانى و الاربعين والواحد و الستين و السابع و الستين** بجريمة مقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال قد شابه البطلان

والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين الثانى والاربعين و الخامس و الستين و السابع و الستين قد ذهبا** الى ان محكمة الإستئناف قضت في الدعوي فى غيبتهما دون إعلانهما إعلانا صحيحا بالجلسة المحدده لنظر الاستئناف - بعد قرار احالة الدعوى لدائره اخرى -ممادى الى عدم تمكينهما من ابداء دفاعهما امام المحكمه ، كما انها قامت بالفصل فى الدعوى رغم وجود طلبات رد للمحكمه منظوره و لم يتم الفصل فيها على الرغم من تنبيه الدفاع لذلك بمحضر الجلسه ممايمتنع عليها الفصل فى الدعوى، وكما انها لم تمكن دفاع الطاعنين الثالث و الستين و السادس و الستين و السابع و الستين بابداء دفاعهم و تمام المرافعه عقب احاله الدعوى لدائره اخرى و حجزت الدعوى للحكم فى غيبة دفاع الطاعنين و لم تنتدب لهم محاميين للدفاع عنهم **و ذهب الطاعنين الثانى و الاربعين والرابع و الستين و الخامس و الستين و السابع و الستين** الى ان الحكم قد جاء باطلا اذ انه قداسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت و لتبنيها رأيا مسبقا عن المتهمين و المحامين بانهم السبب فى تعطيل الفصل فى الدعوى مستغلين نصوص القانون –على خلاف الثابت بالاوراق – ان اجراءات المحاكمه جاءت وفق صحيح القانون ،و بانتفاء اركان جريمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه اذ ان اقوال شهود الاثبات خاصا اللواء محمود الدوسرى قد جاءت على انتفائها قبلهم ولزوال صفه التجريم عن جريمة التظاهر وفق قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية الماده

٤ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الاجتماعات العامة و التجمعات والتى احالت اليها نص الماده ١٢ من ذات القانون ، و **ذهب جميع الطاعنين** الى ان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك و الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهم بعدم توافر اركان جميع الجرائم المسنده اليهم المادية و المعنويه بحقهم اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه تلك الجرائم كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب اتهاما لهم و لانتفاء القصد الجنائى لديهم ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يثبت اى منهم ارتكاب الطاعنين للجرائم المسنده اليهم و لتناقضها فيما بينهم بتحقيقات النيابه عنها امام المحكمه بشان كيفيه حدوث الواقعه كما جاءت اقوال الشاهد علام الكندرى منقول هاذ انه لم يشاهد الواقعه ، و على اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل فى الادانه و لعدم جدية تحرياته اذ انه لم يتوصل الى صحة قيام الطاعنين بالجرائم المسنده اليهم و لانها جاءت مكتبيه ممايؤكد تلفيق الاتهامات سيما وقد انكر الطاعنين الواقعه بالتحقيقات هذا فضلا عن عدم معقوليه الواقعه وفق اقوال شهود الاثبات و شيوع الاتهام و دان الطاعن السادس و الستين بجريمة الاشتراك فى تجمهر ونفى عنه جريمة الاشتراك فى مظاهره وقضى فيها بالبراءه رغم ارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئه مما يصم ذلك بالتناقض فى التسبيب ، و **ذهب الطاعن الواحد و الستين** الى ان الحكم لم يورد نصوص القانون التى قضى بموجبها و انه يلتمس من المحكمه اخذه بقسط من الرافه بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابة لتوافر شروطه بحقه و **و ذهب الطاعن الثانى و الاربعين** الى ان الحكم قد عول على تقريرى تفريغ

الاسطونات المدمجه لصور الطاعن و باقى المتهمين و فحص البصمات الوراثيه رغم خلوهما من صور للطاعن واوثار لبصماته بهما **ذهب الطاعن السابع و الستين** الى ان قرار الاتهام التكميلى جاء باطلا لصدوره بعد اتصال المحكمة بالدعوى و للتوقيع عليه بتوقيع فرمه مجهلا لمصدره ، وببطلان اجراءات المحاكمه لعدم فض حرز الاسطوانات المدمجه فى حضور الطاعن رغم طلبه ذلك كما التفتت المحكمه عن طلبه بسماع اقوال شهود النفى وبتقديم اصل الصور المجمعه من مواقع التواصل الاجتماعى والمخزنه على الاسطوانات المدمجه المقدمه بالاوراق واحالتها للادله الجنائيه لفحصها حيث انها مزوره على الطاعن ،واخيرا فقد قضى الحكم ايقاف تنفيذ العقوبه لبعض الطاعنين و ادان الطاعن بالجرائم المسنده اليه رغم تماثل مراكزهم القانونيه وتوافر شروط الايقاف بحقه

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعن الثانى / **خالد مشعان منيخر طاحوس**

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استعمال القوة و العنف مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه و الاهانة بالقول و الاشاره موظفين عموميين بالطريق العام اثناء وبسبب تاديتهم اعمال وظيفتهم قد شابه القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بانه اطرح بمالا يسوغ دفعه ببطلان امر احالة الطاعن للمحاكمه لعدم دستوريه نصوص المواد المحال بها من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان التجمهر و التظاهر و فض التظاهر استاندا لحكم المحكمة الدستوريه رقم ١لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ ،و بعدم توافر اركان جريمتى استعمال القوة و العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع الواردتين بالبندين اولا أ و ثانيا الماديه و المعنويه بحقه اذ انه وفقا لاقوال شهود الاثبات لم ينسب له ثمة اتهام وان فتح الابواب كان بامر من بسام الرفاعى كما اورد اللواء محمود الدوسرى باقوالة ان الطاعن بتهدئه الجموع المحتشدة امام المجلس ، و كذلك بانتفاء اركان جرائم دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمة فيه الوارده بالبند اولا ٢ و اهانه بالقول

و الاشاره موظفين عموميين اثناء و بسبب تاديتهم وظيفتهم الوارده بالبند ثامنا والاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام و الدعوه و تنظيم مظاهره بالطريق العام و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة كل ذلك دون ترخيص من الجهة المختصه الوارد بالبنوداولا ٤ و سابعا وتاسعا وحادى عشرا و ذلك اذ ان اقوال شهود الاثبات جاءت على نفى الاتهامات قبل الطاعن ، و كذلك انتفار اركان جريمة الاتلاف العمدى الوارده بالبند اولا ٣ حيث اورد كلا من الشهود ناصر خزام و مبارك عبدالله محمد و احمد عبدالله الهاجرى و على فهد الراشد وزير الدوله لشئون مجلس الامه و احمد عبدالعزيز سعدون و جاسم الخرافى رئيس مجلس الامة السابق على عدم وجود ثمة اضرار بقاعه المجلس ، و عول فى قضائه على اقوال شهود الاثبات رغم انهم لم يتهموا شخص الطاعن بثمة اتهام و لتناقض تلك الاقوال فيما بينها وبين اقوال الضابط مجرى تحريات المباحث بشان كيفية حدوث الواقعه سيما وان تحريات الاخير جاءت مكتبية مما يؤكد تلفيق الاتهام سيما وقد انكر الطاعن الاتهامات بالتحقيقات ، و اخيرا فان المحكمه لم تمكن دفاع الطاعن من ابداء دفوعه و دفاعه امامها و التفتت عن طلبه المبدى بمحاضر جلسات المحاكمه بسماع اقوال الشهود و مطرحة التماسه باعادة الدعوى للمرافعه لاستجلاء هذا الامر .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه .

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الرابع عشر / أحمد رجا ثامر الهاجري
و الخامس و الثلاثون / فارس سالم محمود البلهان

ينعي الطاعنان -بمذكرتى اسبابهما - على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهما** بجرائم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه قد شابه القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان اسبابه جاءت بصوره مجمله و ترديدا للواقعة كما صورتها النيابه العامة ، و لم يورد مؤدى ادلة الثبوت التى عول

عليها فى قضائة بالادانة ، و لم يستظهر عناصر الاشتراك بجريمة التجمهر بحقهما ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهما بعدم توافر اركان جميع الجرائم التى دينا بهم الماديه و المعنويه بحقهما اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه لتلك الجرائم و كذلك القصد الجنائى لديهما -هذا الى انه قد تم السماح للطاعنين بدخول المجلس بموافقه حرس المجلس وانه وفقا لاقوال شهود الاثبات لم يقم اى من الطاعنين بالتعدى عليهم وتايد ذلك بكتاب احمد عبدالعزيز السعدون رئيس مجلس الامة و معاينة الشرطه اذ قد اثبتا عدم اقتحام الطاعنين للمجلس و عدم تخلف ثمة اضرار به بما ينتفى معه جريمتى استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لاجتنابهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها الواردتين {بالبند اولا ١ و ثانيا } ، والتفت عن دفاعهما ببطلان الدليل المستمد من شهادة ضابط المباحث خالد خميس مبارك لعدم صدق اقواله و جدية تحرياته .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه .

اسباب الطعن

المقدمة من الطاعنين

الخامس و العشرين /أحمد منور محمد المطيري
و التاسع و الثلاثين / فلاح صالح مسعد المطيري

ينعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ **دانهما بجرائم** استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه **ودان الخامس و العشرين** بجريمة مقاومة موظفين عموميين بالقوه والعنف بالتعدى عليهم بالدفع و ذلك بسبب واثناء تادية وظيفتهم قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال و الاخلال بحق الدفاع ذلك بان **الطاعنين قد ذهبا** الى ان

الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه ببطلان الحكم المستانف فيما اورده من اسباب البراءه قبل الفصل فى موضوع الدعوى و مناقشه ادله الثبوت ممايشوبه البطلان ، و التفتت عن دفعهما ببطلان امر الاحاله لخلوه من البيانات الجوهرية لاستنادة لاسس ووقائع غير صحيحه من اوراق الدعوى و لتناقضه اذ اعتنق وصفين لتهمه واحده و دانه بهما الواردتين بالبند اولا ا و ثانيا ،و اطرح بمالا يسوغ دفعهما بعدم توافر اركان جريمتى استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لاجتنابهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها الواردتين {بالبند اولا ا و ثانيا } الماديه و المعنويه بحقه اذ انه لم يستظهر الافعال المادية المكونه لتلك الجرائم و كذلك القصد الجنائى لديه - كما ان اقوال شهود الاثبات لم تنسب للطاعنين ثمة اتهام ،و كذلك بانتفاء اركان جريمة دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف بحقه اذ ان حيازه مبنى مجلس الامة ليس بحيازة الدوله وان فتح ابواب كان بامر من قائد حرس المجلس وذلك وفق اقوال شهود الاثبات ،وبانتفاء اركان جريمة الاتلاف بحقهما اذ انه وفق معاينة الشرطه تبين ان الاضرار لاتعدو ان تكون اعوجاج بقفل القاعه ،و كذلك جريمتى الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة

اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه رغم نفى شهود الاثبات الجريمتين ، وقضى ببراءه المتهم التاسع وادان الطاعنين رغم تماثل مراكزهم القانونيه و عن ذات الادله كما قضى ببراءه الطاعنين عن تهمة الاشتراك فى مظاهره الوارده بالبند عاشرا من امر الاحاله واسس قضائه بعدم تواجدهما داخل التجمع ثم قضى بادانتهما عن اقتحام المجلس و اشتراكهما بالتجمع رغم ارتباط التهم ببعض لايقبل التجزئه مما يعد اضطرابا فى صوره الواقعه لدى المحكمه و تناقضا بالاسباب ،والتفت عن دفاعهما ببطلان الدليل المستمد من شهادة الضابط مجرى تحريات المباحث لكونه لايصلح وحده كدليل فى الادانه و لان تحرياته لم تتوصل لمحدث اصابات حرس مجلس الامة و تحديد دور الطاعنين فى ارتكابهما للواقعه و لاستحاله حدوثها وفق اقواله و بعدم ارتكابهما لها ولانتفاء صلتهما بها و كذلك شيوع الاتهام و **ذهب الطاعن التاسع و الثلاثين** الى ان الحكم لم يستظهر عناصر الاتفاق الجنائى بحق الطاعن ، وانه قضى بعقوبه مستقله للجريمة الواردة بالبند سابعا رغم ارتباطها و باقى الجرائم المسنده اليه .

مما يعيب الحكم و يستوجب تمييزه .

اسباب الطعن

المقدمة من النيابه العامة

ومن حيث إن الطاعنة – النيابة العامة – تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون **ضدهم جميعا ماعدا الطاعنين الرابع و الستين و السادس و الستين** من تهمة الاشتراك فى مظاهره بالطريق العام دون ترخيص الوارده بالبند {**عاشرا**} من تقرير الاتهام ،والمطعون ضده **الحادى عشر** من تهمة تهديد رجال الشرطه شفويا لانزال الضرر بهم الوارده بالبند {**سادسا** }، والمطعون ضده **التاسع** من تهم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه {الواره بالبنود **اولا – ثانيا-سابعا** } ، و المطعون ضده **الثامن و الستين** من تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص الواردة بالبند { **سابعا**} ونزل بالعقوبة المقضي بها على المطعون ضدهم من **الاول حتى التاسع و الاربعين والثانى والستون و الثالث والستون و الرابع والستون و التاسع و الستون** عن التهم الوارده بالبند {**اولا**} و على المطعون ضده **الخمسون** عن التهمه الوارده بالبند {**رابعا** } ، و المطعون ضدهما **السابع و الخمسين** عن التهمه الوارده بالبند {**ثالثا**} عن الحد الأقصى المقرر قد شابه القصور في

التسبيب، والفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أقام قضاءه هذا على عدم اطمئنان المحكمة إلى ادلة الثبوت والتى هى غير كافيه لإدانتهم بمالا يتوافر معه بحق المطعون ضدهم اركان الجرائم المسنده اليهم ، رغم أن ادلة الاثبات الوارده بالدعوى كافية لذلك وان المطعون ضدهم قاموا بالافعال الماديه المكونه لتلك الجرائم و توافر بحقهم القصد الجنائى فى ارتكابها ، كما ان الحكم عند قضاءه بالادانه قد نزل عن الحد الأقصى للعقوبات المقرر لتلك الجرائم التي أوقعها على المطعون ضدهم رغم أن الظروف التي أحاطت بارتكابهم الجرائم وخطورة الجرم الذي قارفوه يدعو إلى توقيع الحد الأقصى للعقوبة عليهم

كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب تمييزه.

راى نيابه التمييز

فى الطعن المقدم من الطاعنيين

و حيث ان المشرع قد رسم الطريق الواجب إتباعه في إعلان الأوراق في المواد الجزائية ومنها ورقة التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة في المواد ١٦، ١٧، ١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وقد نص في المادة الأخيرة علي أنه " أ ـ إذا لم يكن ممكناً تسليم صورة الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل إقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور. وعلي القائم بالإعلان أن يوجه إلي المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة. وعليه أن يبين في حينه ـ في أصل الإعلان وصورته ـ جميع الخطوات التي أتخذها لإجراء الإعلان. ب ـ اذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلم صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال ج ـ يترتب البطلان علي مخالفة أحكام هذه المادة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تسليم ورقة الإعلان للنيابة العامة جاء على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا ثبت عدم معرفة موطن المكلف بالحضور، وهذا لا يكون إلا بعد إجراء التحريات الكافية للتقصي عن موطنه بحيث إذا سلمت صورة الاعلان مباشرة للنيابة دون أي جهد معقول للتحري عن موطن المذكور، فإن الإعلان على هذه الصورة يقع باطلا" ولما كانت المادة ١٢٢ من القانون سالف الذكر توجب علي المحكمة قبل أن تفصل في الدعوي في غيبة المتهم أن تتأكد أنه أعلن إعلاناً صحيحاً بالحضور للجلسة التي حددت لمحاكمته، وللمحكمة الاستئنافية عملاً بالمادة ٢٠٤ من القانون ذاته أن تؤجل نظر الاستئناف إلي جلسة أخري، وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم

الغائب ، وكان الثابت من الاطلاع على اوراق التكليف بالحضور – **عقب انقطاع سير الدعوى بجلسة ٢٠١٧/٧/٥ بقرار رئيس المحكمه باحالة الدعوى الى السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف لاحالتها لدائره اخرى بعد ان تقدم المتهمون بطلب لرد المحكمة و بجلستى** ١٧/ ٧/ ٢٠١٧ ، ٢٤/ ٩/ ٢٠١٧ اللتين نظرا فيهما استئناف النيابه العامه للطاعنين تبين عدم حضور **الطاعنين الثامن و الثانى و الاربعين و الخامس و الخمسين** و تبين من مطالعة المفردات اعلانهم لتلك الجلسة و بمطالعة اوراق اعلانهم بهاتين الجلستين تبين أنهم قد تضمنوا أن مندوب الإعلان انتقل إلى محل إقامة الطاعن **الثامن عبدالعزيز جار الله خريص بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧** وأثبت أنه لم يتواجد احد بالمنزل - **وان اعلان الطاعن الثانى و الاربعين طارق نافع محمد** تضمن أن مندوب الإعلان انتقل إلى محل إقامة الطاعن وأثبت أنه تقابل مع سيده مقيمة بالمنزل و افادته بانه غير مقيم بهذا المنزل و انه خارج البلاد - **وان اعلان الطاعن الخامس و الخمسين حماد مشعان مرزوق** تضمن أن مندوب الإعلان انتقل إلى محل إقامة الطاعن وأثبت أن المنزل لا يخص الطاعن حسبما اورد المقيم فيه ، ووجه القائم بالإعلان إلي الطاعن **الثامن** كتاب مسجل بالبريد يخطره بذلك دون أن يبين في ورقة الإعلان سبب توجيهه الكتاب المسجل بعد الميعاد فى١٧ / ٢٠١٧/٩ الذي حدده القانون حتي يوضح للمحكمة سبب إجراءه الإعلان علي هذا النحو لتقول كلمتها في شأن ما قام به من خطوات، و شرع في إعلان الطاعنين العاشر و**الثانى و الاربعين و الخامس و الخمسين** للنيابة العامة مباشرة ودون اتخاذ أي جهد معقول للتحري عن إقامتهم فيه من عدمه أو التقصي عن موطن آخر لهم ، فإن الإعلان بهذه المثابة يكون

باطلا للطاعنين الثامن و الثانى و الاربعين و الخامس و الخمسين ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف تأجيل محاكمة الطاعنين – سالف الذكر - بجلسة أخرى يتم إعلانهم بها إعلانًا صحيحًا ليتمكنوا من الحضور والدفاع عن انفسهم، وإذ كانت المحكمة قد قضت في الاستئناف المقام من النيابه العامة في غيبتهم - رغم عدم إعلانهم - فإن قضاءها يكون قد بني على إجراءات باطلة أثرت في الحكم مما يتعين معه القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم و لباقى الطاعنين لوحدة الواقعة ومراعاة لاعتبارات حسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن

" تمييز جزائى جلسة٢٢ /٨ /٢٠٠٦س ٣٤ ص ٤٤١ /٢ق ٧ ج٣"

" تمييزجزائى جلسة٥/٦/٢٠٠٧ الطعن رقم ٤٧٥لسنة٢٠٠٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييز جزائى جلسة١٩ /١ /١٩٩٨س ٢٦ ص ٦٧٠ /٢ق ٨ ج١"

" تمييز جزائى جلسة ١٩ /٣/٢٠٠١س ٢٩ص ٥٧٠ /١ ق ٢٢ ج ١ "

" تمييز جزائى جلسة ٢٨ /١٢/١٩٩٧س ٢٥ص ٦١٣ / ١ق ٤٥ ج٢ "

ثم قارن

" تمييز جزائى س ٢٦ص ١/٧١٣ "

و حيث يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمه بتاريخ ٩ / ١٠/٢٠١٧ ان الطاعن انور العراك حضر عنه الاستاذ /عبدالعزيز البشر المحامى كما حضر الطاعنين عبدالعزيز المنيس و فهيد الظفيرى و معهما الاستاذ /نايف المطيرى المحامى و صمم كل منهم على دفاعه السابق و الدفاع الحاضر مع باقى الطاعنين الحاضرين بهذه الجلسة صمموا على حضور الشهود السابق طلبهم بجلسات سابقه و طلبوا اجلا واسعا لذلك و المحكمه عرضت على الدفاع الحاضر المرافعه فامتنعوا و صمموا على طلبهم ثم اعادت عليهم طلب المرافعه فامتنعوا و اصروا على موقفهم السابق ثم قررت المحكمه اقفال باب المرافعه و حجز الدعوى للحكم .لما كان ذلك و كان يبين مماتقدم ان الطاعنين تمسكوا بحضور الشهود وان المحكمه وان اجابت هذا الطلب اول مره فاجلت الدعوى الى جلسة ٢٠١٧/١٠/٢لسماعهم مما يدل على اقتناعها بوجهة نظر الطاعنين الا انه وبالجلسه الاخيره قبل حجز الدعوى للحكم حضر الطاعنين و وكلائهم و طلبوا التاجيل لسماع الشهود وامتنعوا عن المرافعه استجابه لطلب المحكمه التى رفضت التاجيل وقررت حجز الدعوى للحكم ، لما كان ذلك ،و كان القانون قد اوجب حضور محام مع المتهم فى جنايه و كانت المحكمه بعد ان امتنع المحامين الحاضرين عن ابداء الدفاع و طلبوا التاجيل و اصروا عليه حتى يحضر الشهود و رات عدم اجابتهم الى طلبهم و لم تندب محامين اخرين يطلعوا على اوراق الدعوى و يترافعوا فيها بمايروه محققا لمصلحة المتهمين بل فصلت فيها بادانة الطاعنين دون ان تتيح الفرصه لابداء دفاعهم كاملا فان هذا التصرف من جانبها ينطوى على اخلال بحق

الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمه لماكان ماتقدم فانه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعا لوحدة الواقعة ومراعاة لاعتبارات حسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن

" تمييزجزائى جلسة١٥/٥/٢٠٠٧ الطعن رقم ٥٠٨لسنة٢٠٠٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" نقض مصرى جلسة١/٩/١٩٩٦ الطعن رقم ١٥٢٤٢لسنة٦٤ق لم ينشر – مكتب فنى ٤٧ رقم الجزء ١- رقم الصفحه ٨٤٩ – مرفق صورتة"

و على سبيل الاحتياط

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله" .... حيث إن الواقعة – حسبما استقرت فى يقين المحكمة – واطمئن اليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه فى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تجمع عدد من المواطنين في الساحة المقابلة لمجلس الأمة والتي يطلق عليها " ساحة الإرادة " يقارب عددهم ألف وخمسمائة شخص أو يزيد لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في البلاد من خلال ندوة أطلق عليها اسم " الشرعية بالدستور " بناء على تنظيم ودعوة من قبل مجموعات شبابية، تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة، من بينهم المتهم السابع الذى تحدث مؤججاً لمشاعر الجمهور الحاضر ، زاعما العبث بأعرضهم وأموالهم وأرواحهم إن لم ينتفضوا لبدء الإعتصامات داعياً كل أبناء الشعب الكويتى إلى ذلك، والوقوف أمام مجلس الأمة وطرد ما أسماهم (النواب القبيضة)، و استمرار التجمعات والمسيرات الحاشدة والمبيت وعدم التوقف عن ذلك، مخاطباً حماس الشباب الحاضر مذكراً إياهم بأنهم من يمثلون القوى الشبابية الفاعلة، التى أطلقت فى العالم العربى كلمة ارحل للحاكم، وقبل نهاية الندوة تواجد كل من المتهمين العاشر، والرابع عشر، والخامس والأربعون، والسادس والأربعون، والسابع والخمسون، والتاسع والخمسون، بقيادة المتهم السادس والخمسون خلف المنصة، تداولوا وتباحثوا فيما بينهم في الاتفاق على تنظيم مسيرة عقب إنتهاء الندوة، وتحديد خط سيرها وفقاً لمواقع تواجد قوات الأمن بينما كان المتهم السادس والخمسون يوزع الأدوار فيما بينهم ويوجههم إلى أخذ الأوامر منه ، وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول

لجمهور الحاضرين عن تلك المسيرة وطلب منهم التزام توجيهات المنظمين واتباع التعليمات التي سيتولاها أحدهم عبر مبكر الصوت وعليه بدأ كل من المتهمين المذكورين وغيرهم بحشد المتجمهرين للمشاركة في المسيرة من خلال حثهم ودعوتهم إليها وعليه انطلقت الجموع فى الإتجاه المؤدى إلى منزل رئيس مجلس الوزراء بمنطقة الشويخ في صفوف متتالية وشارك فيها ما يقارب الثمانمائة شخص من بينهم جميع المتهمين – عدا الثامن الذى توفى إلى رحمة الله و التاسع، والرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون – مرددين الهتافات " أرحل أرحل .... الشعب يريد اسقاط الرئيس ، بينما كان كل من المتهمين - من الأول حتى السابع ومن العاشر إلى الثاني عشر ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين، والرابع والعشرين، والسادس والثلاثين، والسابع والثلاثين، والثاني والأربعين، ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين، والثامن والأربعين، والحادي والخمسين، والثاني والخمسين، ومن الخامس والخمسين حتى التاسع والخمسين – يقومون بقيادة وتنظيم وتجميع المشاركين وحثهم على التقدم باتجاه الحاجز الأمني للقيام بالمسيرة وتجمهروا أمام الحاجز الأمنى الذى أُعد لمنع المسيرة التظاهرية، لكونها غير مرخص بها، و لعدم الاخلال بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وخشية من وقوع جرائم أخرى ، وطلب منهم القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى – مستخدماً فى ذلك مكبراً للصوت - بفض التجمهر وأن يذهب كل إلى حال سبيله من خلال الممرات التى تم إعدادها لخروجهم أو أن يعودو إلى ساحة الإرادة حيث كانوا يجتمعون، إلا أنهم رفضوا وإزدادوا إصراراً على إجتياز الحاجز الأمنى للقيام بالتظاهر أمام منزل رئيس الوزراء ، إلا أن قوات الأمن لم تمكنهم من ذلك، فقام المتهمون - من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى السابع والثلاثين، ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين ومن التاسع والأربعين إلى الثالث والستين، والسبعون، بالتدافع على الحاجز المعدني والقوات ودفع وضرب البعض منهم والتعدي عليهم بالقول ورشقهم بمختلف الأشياء بهدف تجاوز الحاجز الأمنى و استكمال المسيرة وتمكنوا من أسقاط

الحاجز المعدني مخترقين جزء منه مما أسفر عن إصابة كل من العقيد ناصر بطى محمد العدوانى بتمزق بأربطة مفصل الكاحل الأيمن وتورمه، و الملازم أول حمدان صالح العجمى بسحجة بالساق اليمنى وتمزق بأربطة القدم اليمنى. و الملازم أول بندر الرشيدى بسحج بوحشية أعلى الساق اليمنى ، وألم بالركبة اليمنى. والنقيب عبدالعزيز صالح بوردحة بكدمة بالركبة اليسرى و وكيل العريف/بدر جمال محمد الحسن بألم بالقدم اليمنى وتمزق بأربطة مفصل الكاحل والقدم اليمنى. كما هددهم المتهم الحادى عشر بقوله لهم " اللى هيمد ايده على مواطن راح أكسر رقبته" إلا أن قوات الأمن تمكنت من صد ودفع ذلك الاختراق وترتيب صفوفها، وأصدر القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى، تعليماته للمتجمهرين بفض تجمهرهم فامتثل لذلك عدد من المشاركين وغادر المكان وبقى منهم ما يقارب ستمائة شخص تجمهروا في الطريق العام منهم جميع المتهمين – عدا التاسع و الرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون - رافضين الامتثال للأوامر وجلسوا على الأرض في الشارع أمام الحاجز الأمني بناء على دعوات من المتهمين من الأول حتى السابع، والحادي عشر بإعلان اعتصام مفتوح في هذا المكان إلى حين فتح قوات الأمن الطريق لهم لاستكمال المسيرة، وكانوا أثناء ذلك يرددون العبارات والصيحات المناهضة للحكومة ولرئيس مجلس الوزراء الأسبق وقد التحق بهم أنذاك المتهم السادس والستون وشارك في ذلك وبقى معهم ولم يمتثل للأمر الصادر بالإنصراف وفض التجمهر ، وأثناء تجمهرهم كان المتهمون - من الأول حتى السابع، و من الحادي عشر حتى الثالث عشر، والتاسع والأربعون، والخمسون، والثالث والخمسون، والثامن والخمسون، والتاسع والخمسون، والحادى والستون – يتطاولون على رجال الأمن ويهينونهم بتوجيه عبارات وإشارات إليهم على نحو يقلل من قدرهم ، بأن قال المتهم الأول أمام المتجمهرين " يسقط على ماضى " فى إشارة منه إلى العميد على ماضى قائد القوات الخاصة ، والمتهم الثانى تحدث مع رجال الشرطة من خلال مكبر الصوت باسلوب غير لائق وتحدثه مع

القائد الميدانى بالقول والإشارة بصورة تفيد أنه هو الذى يعطيه الأوامر ، والمتهم الثالث بقوله أن رجال الشرطة يمنعون المظاهرة من أجل شخص – يقصد رئيس الوزراء – بما يُعد إهانة لأفراد الشرطة وتصويرهم بأنهم لا يطبقون أحكام القانون أو يقومون بما تفرضه عليهم واجبات وظيفتهم من الحفاظ على الأمن العام وعدم الإخلال به وإنما يمنعون المتهمين من التظاهر إرضاء لشخص رئيس الوزراء ،بينما قام المتهم الرابع عقب رفض المتجمهرين أوامر القائد الميدانى بفض التجمهر ، بدعوتهم الى الجلوس على الأرض متحدياً أمر القائد الميدانى ، وعندما فعلوا وجه حديثه إلى اللواء محمود الدوسرى مستهزءا به قائلا " الدوسرى ... الدوسرى .. جيب لنا عشا " ، بينما كان المتهم الخامس يستهزء برجال الشرطة متحدثاً اليهم من خلال مكبر للصوت ، مشيراً اليهم للرجوع للخلف بإشارات فيها تحقير لهم، أما المتهم السادس فقد خاطب رجال الشرطة موجهاً اليهم عبارة " لاتغركم الأربعمائة دينار اللى بيعطونكم إياها" فى إشارة منه إلى أن هذا المبلغ يُخصص لرجل الشرطة كبدل حجز وهى تُصرف كبدل شهرى عن الوقت الإضافى عن العمل الرسمى ، بينما قال المتهم السابع لرجال الشرطة "وإذا أى حد فيكم يرغب يمد ايده علشان حكومة فاسدة باجت أموالكم وسرقت أموال أبنائكم ... أقسم بالله ما يبقى لكم شىء أقسم بالله ماحد يبقى لكم أنا قاعد أقول لكم تر الجيش المصرى مو أطيب منكم ... الجيش المصرى رمى أسلحته" وقوله أيضاً " ابعدوا المقنعين عن مواجهة ابناء الشعب الكويتى والكلاب البوليسية اللى جايبينها، ابعدوها عن ابناء الشعب الكويتى، اللى امر بضرب ابناء الشعب الكويتى اليوم سيتحمل مسئوليته .... على ماضى ... على ماضى انا اكلمك ... على ماضى مثل شكرى النجار كل ضربة ياخذ عشرة آلاف وانتوا اقعدوا ، اقعدوا طقوا الشعب الكويتى، انتم تتحملون مسئوليته، اللى فيكم الآن يأتمر مثل ما قلنالكم لا تأتمرون بأمر شكرى النجار، الرجل اللى تواجد باليخت... المسلمين يقولون الله أكبر، فى يوم الأضحى وشكرى النجار قاعد يمارس الرذيلة فى اليخت وانتوا اللى تحملونها" ، بينما كان المتهم الحادى عشر يوجه

إلى رجال الشرطة إشارات مهينة لهم ، فضلاً عن صراخه عليهم ، أما المتهم الثانى عشر الذى تحدث مع رجال الشرطة ومشيراً اليهم بإشارات غير لائقة فضلاً عن صراخه عليهم ، طالباً منهم فتح الطريق والإبتعاد عنه بإسلوب إستفزازى مهين، أما المتهم الثالث عشر فقد أهان رجال الأمن بأن أشاح لهم بيده ، فضلاً عن صراخه عليهم، وقال المتهم التاسع والأربعين عن رجال الشرطة أنهم "شبيحة الحكومة وأنهم عصابة لا تفقه القانون" أما المتهم الخمسين فقد وجه عبارة (كل هذا الذى تعملونه عشان صباح) إلى اللواء محمود الدوسرى، قاصداً بذلك صاحب السمو أمير البلاد، والمتهم الثالث والخمسين قال لرجال الشرطة " انتو مو كويتيين ... لو كويتيين ماسويتو هذه " ، بينما قال المتهم الثامن والخمسين لرجال الشرطة " المواجهة فُرضت "و " أنا مانى ولد حر إذا ما أخذت حقى " و يلوح لرجال الشرطة بعقاله مهيناً إياهم كما أشار للقائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بيده بشكل غير لائق واصفاً إياه بالكذب، موجهاً حديثه إليه قائلاً " إنت أخر من يتكلم عن القانون .. انت كذبت فى المؤتمر الصحفى " ، بينما وقف المتهم التاسع والخمسين أمام رجال الأمن متحدياً لهم محفزا المتجمهرين إلى إختراق الحاجز الأمنى مردداً عبارات " مو رجال اللى يرجع " و " إحنا سنكمل المسيرة رغماً عنكم وما تقدرون تمنعونا" بينما نادى المتهم الحادى والستين على رجال الشرطة بقوله " ياشبيحه" مستهزءاً بهم، كما قال للمتجمهرين حال قيام اللواء محمود الدوسرى بتوجيه تعليماته الى رجال الشرطة بمنع المظاهرة "لا تسمعونه .... لا تناقشونه .... منو هذا علشان تناقشونه " وأن كل من المتهمين السابع، والخمسون كانا يحرضان رجال الأمن على عدم الامتثال لأوامر القائد الميدانى" اللواء محمود الدوسرى " وباقي القيادات الأمنية عن طريق توجيه عبارات تتضمن تحريضاً صريحاً على عدم إطاعة تعليماتهم والتمرد عليهم وترك موقعهم الذى يمنع المتجمهرين من الوصول إلى غايتهم بتجاوز الحاجز الأمنى، والإنضمام اليهم وذلك بأن خاطب المتهم السابع أفراد الشرطة حال تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى " أطالب الشرطة

بضمائركم ، بأبنائكم ، وأنا اليوم أقول لكم إذا إى شرطى يقبل أن يضربنى ، خل يضربنى، الآن وأنا أمامكم، لحظة لحظة محد يخسى ، ما حد يخسى ، هذول رجال اخوانا ما يخسون، اذا فى اى واحد فيكم يرغب يمد ايده عشان حكومة فاسدة باقت اموالكم وسرقة اموال أبنائكم قسماً بالله محد يبقالكم ، أنا قاعد اقول لكم ترى الجيش المصرى مو أطيب منكم، رمى اسلحته ، وأنا ارجوكم الأن إعلنوا عصيان على الفاسد ناصر المحمد، اعلنوا العصيان، والله لا يفيدكم على ماضى لو تطيحون باجر قسماً بالله يرميكم بالسجن، ارموا ارموا انا محدثكم، أنا محدثكم نائب الامة مسلم البراك، واقول لكم سووا مثل جاسم القطامى لما قدم استقالته عشان ما يواجه الأمة حنا قاعدين للصبح ولازم رئيس الحكومة الفاسدة نوصل لبيته عشان نعبر عن رأى الأمة ورأى أبنائكم ، وأبنائكم اللى الآن بالبيوت وابنائكم اللى بمقاعد الدراسة ، وابنائكم الرضع اللى بين ايدى امهاتهم، ترى يناثونكم بفعلكم اليوم، قسما بالله راح يحمى الفاسد ناصر المحمد، تقبلون ياجماعة، تكفون ما للصلايب إلا أهلها ، ما للصلايب إلا أهلها، الله يتخذ الرخوم، ترضون على ماضى ياخذ وقتكم" وقوله " ياحيف عليكم .. أنا أدرى إن ودكم تقطون ثيابكم وتلتحقون فينا .. وأنا أحضكم على هذا ... وأنا أدرى شنو اللى يجول فى خاطركم لكن أنتم ساكتين " ، كما حرضهم المتهم الخمسين (عبدالعزيز منيس المنيس) على ذلك طالباً منهم أن يقدموا إستقالاتهم ، وأن المتجمهرين ظلوا قرابة الساعة في ذلك المكان وتباحثوا فيما بينهم ، فاتفق المتهمون من الأول حتى السابع، والمتهم الحادي عشر على التوجه إلى مجلس الأمة والتجمع داخله باعتصام مفتوح وأذاعوا ما اتفقوا عليه للمتجمهرين،حتى أعلنها المتهم الثالث عبر مكبر للصوت، ثم قادوا باقى المتهمين وهم العاشر ومن الثاني عشر حتى التاسع والأربعين و الثاني والستين والثالث والستين و الرابع والستين والتاسع والستين، إلى مجلس الأمة سيراً على الأقدام في الطريق العام مرددين الهتافات والصيحات والاناشيد لتقوية عزم بعضهم البعض وجمع أكبر عدد ممكن لاقتحام مجلس الأمة وما إن وصلوا إلى بوابته الرئيسية رقم

"١" يتقدمهم المتهم السابع مخاطباً الحرس،طالباً فتح البوابة بدعوى أنه بيت الشعب، فتصدى لهم أفراد حرس المجلس بالوقوف أمامهم لمنع دخولهم، إلا أنهم تدافعوا نحو الحرس مرددين الصيحات والهتافات فى محاولة منهم لإقتحام البوابة بالقوة، وأثناء ذلك حاول نفر منهم إثارة الجموع بالصياح بوجود سلاح مع أفراد الحرس ،فقام أحد أفراد الحراسة بجمعها للتحفظ عليها داخل المجلس خشية من الاستيلاء عليها واستخدامها بناء على أمر من قائد الحرس، وحال ذلك، إحتال المتهم الأول على الحرس طالبا إدخاله إلى المجلس مستغلاً فى ذلك صفته النيابية، ففُتحت البوابة بشكل يسير لذلك، فتدافع هو و باقى المتهمين المذكورين ودفعوا البوابة والحراس واقتحموها عنوة مما نتج عنه إصابة أفراد الحراسة ناصر العتيبى بكدمة بالقدم اليمنى وكدمة بالكتف الأيمن، و ماجد طلق سعد مطلق بكدمة بالرسغ والفخذ الأيمن، و فهد حمد عيد الشبو بكدمة بالوجه من الناحية اليمنى وألم بالرسغ الأيسر. و سعد سفاح المطيرى بكدمة بالفخذ الأيسر . و صالح عمر عبدالله العنزى بكدمة بمفصل الكاحل الأيسر. و فهد بدر العازمى بكدمة بالفخذ الأيمن وآلام بالبطن. وعلى الرغم من محاولة حرس المجلس منعهم من الاقتحام إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب كثرة عدد المقتحمين وتدافعهم عليهم بشكل متواصل صفاً تلو الصف وأحداث الاصابات ببعضهم، إلى أن دخلوا الساحة الداخلية للمجلس، ثم توجه المتهمون - من الأول حتى السابع ومن العاشر حتى الثالث والأربعين والمتهمون الثامن والأربعون والثانى والستون، و الثالث والستون والرابع والستون والتاسع والستون – جرياً إلى مبنى مجلس الأمة الرئيسي وصولاً لباب قاعة عبد الله السالم المخصص لدخول الأعضاء والوزراء وقاموا باقتحامها، بدفع بابها وكسر قفله واحداث أعواجاج فيه، مستخدمين القوة مع أفراد الحرس وإستخدم أحدهم صاعق كهربائى صعق به مبارك عبدالله محمد الهاجرى احد افراد الحراسة - الذى سقط فاقداً للوعى فأصابه بتشنجات صرعية ، وعدم إمكانيته تحريك الجانب الأيسر وآلام شديدة ، كما أمسك المتهم الرابع (فيصل المسلم) بإثنين من الحرس لتقييد مسعاهما فى

منع المقتحمين من دخول القاعة، وتمكنوا بذلك من دخولها وأحدثوا بها تلفيات وأضرار وأخذوا يرددون الهتافات والصيحات والنشيد الوطني مبتهجين بفعلهم،فضلاً عن كتابة عبارات مناهضة للحكومة ولرئيس الوزراء ولبعض أعضاء المجلس، و عقب خروجهم من القاعة تواجدوا في الباحة الداخلية لمجلس الأمة قباله مبناه الرئيسي وأخذوا يرددون الصيحات والهتافات حتى توالى خروجهم مغادرين مكان الواقعة " .وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصوره فى حق الطاعنين ادلة استمدها من مما شهد به كل من اللواء محمود محمد الدوسرى والنقيب عبد العزيز صالح راشد عبد العزيز و الملازم أول حمدان صالح زايد العجمى، والملازم بندر حميد مشوان الرشيدى، والعقيد ناصر بطى محمد العدوانى، وبدر جمال محمد الحسن، والعقيد فلاح ملفى مطلق المطيرى، واللواء مصطفى حسين الزعابى، وبسام هاشم الرفاعى، و ناصر محمد صقر العتيبى، ومبارك عبدالله محمد الهاجرى، وماجد طلق سعد مطلق، وفهد حمد عيد الشبو، وسعد سفاح إبجاد المطيرى، وصالح عمر عبدالله العنزى وفهد بدر خالد العازمى، وسعد سفاح إبجاد المطيرى، وفهد حمد عيد الشبو، وصالح عمر عبدالله العنزى، والمقدم خالد خميس مبارك، وعلام على جعفر الكندرى وعصام عبدالرحمن العصيمى وقتيبة راشد عبدالله الفرحان وما قرره أنور عراك الفكر الظفيرى وما أقر به المتهمون من الأول إلى السابع ومن العاشر حتى السابع والستين والسبعين ، ومما ثبت من تقارير الأدارة العامة للأدلة الجنائية وتقارير إدارة مسرح الجريمة وتقرير لجنة معاينة قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٩، ومعاينة النيابة العامة للقاعة،وما ثبت من محاضر تفريغ النيابة العامة للقرصين المدمجين، ومن مشاهدة المحكمة لهما.

و هى ادله سائغه من شانها ان تؤدى الى مارتب عليه ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيانه للواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وتتوافر به كافة العناصر

القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بارتكابها، وأورد مؤدى الأدلة التي استند إليها ومنها أقوال شهود الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد في غير محله.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/٥/٣ الطعن رقم ١٤٤السنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٥/٢٧ الطعن رقم ١١٠السنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد اورد نصوص القانون التى قضى بموجبها -على خلاف ما يذهب إليه الطاعنين باسباب طعنهم- فإن النعي على الحكم في هذا المقام لا يكون له محل.

" تمييزجزائى جلسة٢٠٠٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٤٧١لسنة٢٠٠٧ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠٠٤/٦/١٥ الطعن رقم ١٦٩لسنة٢٠٠٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/٥/٣ الطعن رقم ١٤٤لسنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكان من المقر أنه وإن كان يجب على المحكمة الإستئنافية إذا رأت إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب إلا أنه إذا بينت المحكمة الإستئنافية بما فيه الكفاية الأدلة التي اقتنعت منها بإدانة الطاعنين فإن تعويلها على تلك الأدلة التي أطمأنت إليها وأعتقدت بصحتها يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة – كما هو الحال في الدعوى – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١١/٤/١٢ الطعن رقم ٢٦٠لسنة٢٠١٠ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١١/٥/١٧ الطعن رقم ٥٠٠لسنة٢٠١٠ ق لم ينشر – مرفق صورتة

لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أوضحت على سبيل الحصر الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم، وكانت الحالات التي يستند إليها الطاعنين لا تندرج ضمن هذه الحالات ومن ثم يكون النعي بأن المحكمة كونت عقيدة مسبقة او ان الدعوى ارسلت لدائره معينه لنظرها للفصل فيها غير مقبول.

- " تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/١/٢٤ الطعن رقم ٣٠٠لسنه٢٠١٤ ق لم ينشر مرفق صورتة"
- " تمييزجزائى جلسة٢٠١٢/٥/٢٨ الطعن رقم ٦٢٦لسنه٢٠١١ ق لم ينشر مرفق صورتة"
- " تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٣/٢٥ الطعن رقم ٢٦٦لسنة٢٠١٢ ق لم ينشر مرفق صورتة

لما كان ذلك و كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات أنه إذا اقام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في ادارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة، ويكفي ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلف أسباب الرد) وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

لماكان ذلك ،وكان ما ورد على لسان الطاعن مسلم البراك من عبارات وألفاظ بمحضر جلسة المحاكمه التى حجزت فيها الدعوى للحكم - بشان قيام الطاعنين مبارك الوعلان و سالم النملان برد المحكمة فى قضيه اخرى سبق اتهامهما فيها ، فان النص في المادة ١٠٦ من قانون المرافعات يدل على ما جاء بصريح عباراته على أنه يجب اتخاذ اجراءات معينه - اشار إليها النص -، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن طالب الرد قد اتخذ تلك الاجراءات ، مما يكون الدفع المبدي من الطاعنين بعدم صلاحية المحكمه بنظر الدعوى لسبق ردها قد جاء على غير اساس ويكون منعاهم فى هذا الخصوص غير سديد

" تمييزجزائى جلسة١٦/٤/٢٠١٥ الطعن رقم ١٧لسنة٢٠١٥ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٤/٥/٢٠٠٥ الطعن رقم ٢٢٥لسنة٢٠٠٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم إجابة طلب فتح باب المرافعة فيها ، فان مايثيره الطاعنين فى هذا الشان يكون على غير اساس

" تمييزجزائى جلسةد٢٠١٦/٢/١ الطعن رقم ٣٤٤لسنة٢٠١٤ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لخلو صحيفة الاتهام من توقيع المحامي العام واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان تقريرى الإتهام لخلو تقرير الإتهام من بيان إسم المحامى العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة وأن التوقيع الوارد بأسفل تقريرى الإتهام عبارة عن فرمة لا يمكن قراءته ولا يمكن نسبته إلى أحد من المحامين العامين فمردود عليه ، بأنه لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن تقرير الإتهام فى الدعوى موقع فى نهايته من المحامى العام الأول المستشار محمد فهيد الزعبى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وموقع قرينه بتوقيعه ، وهو ذات التوقيع الثابت أسفل تأشيرته بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة الكلية بذات التاريخ، كما أن الثابت أيضاً أن القضية عُرضت على المستشار/ النائب العام فى ذات التاريخ أيضاً فأمر بتنفيذ تأشيرة المحامى العام الأول، كما أن الثابت من مطالعة تقريرالإتهام التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ فإنه لما كان الثابت من مطالعة تقرير الإتهام أنه موقع من المحامى العام الأول بتوقيع يماثل توقيعه أسفل تأشيرته بإحالة القضية إلى رئيس المحكمة الكلية وهو المستشار / سلطان بو جروه فضلاً عن أن القضية عرضت على المستشار النائب العام بذات التاريخ وأمر بتنفيذ تأشيرة المحامى العام الأول ،كما وقع سيادته على قائمة أدلة الإثبات بما يفيد النظر والمؤشر عليها بما يفيد ذلك أيضاً بذات توقيع المحامى العام الأول وهو ما تستخلص معه المحكمة أن كل من التوقيعين المذيل بهما تقريرى الإتهام هو توقيع

المحامى العام الأول المختص.لاسيما وأن الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك. وهو ما يكون معه الطعن بالتزوير على تقريرى الإتهام هو طعن غير جدى لاسيما وأنه لم يقرر بأن كل من التوقيعين مزور على المحامى العام الأول المنسوب اليه إصداره. ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع" لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الاتهام أنها مذيله بتوقيع المحامي العام الأول – على خلاف ما جاء بوجه النعي وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ،فإن النعي في هذا الصدد يكون غير صحيح

" تمييز جزائى جلسة ٢٠١١/١/٩ الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، و كانت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائيه تنص على انه اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع اليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تنبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل للمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديده ، وكان الثابت من الاوراق ان النيابه العامه قد احالت للمحكمه الطاعنين السادس و الستين و السابع و الستين للمحاكمه بناءا على امر احاله تكميلى بعد التحقيق معهما و اعلانهما بالجلسة – فان مايدعياه الطاعنين بفرض صحته – لا يكون له من اثر مادامت المحكمه صاحبة السلطه فى ادخال هذين المتهمين قد سوغت هذا الامر ، وتكون الغاية من الإجراء قد تحققت – وهو اتصالهما الصحيح بالدعوى - ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم في هذاالشأن يكون غير اساس

" تمييزجزائى جلسة٢٠١١/٤/١٢ الطعن رقم ٢٦٠لسنة٢٠١٠ ق لم ينشر – مرفق صورتة"مثال

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١١١ من الدستور الكويتي - الوارد في الفصل الثالث من السلطة التشريعية - على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق .وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى أمام محكمة أول درجة من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بعدم قبول الدعوى الجزائية قبلهم لبطلان إجراء إحالتهم إلى المحاكمة فضلاً عن بطلان كافة الإجراءات السابقة عليها وأخصها تحقيقات النيابة العامة على سند من القول أن المتهمين كانوا اعضاء بمجلس أمة ٢٠٠٩ وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ صدر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ بحل مجلس الأمة ، وبعد ذلك التاريخ باشرت النيابة العامة التحقيق معهم وعاد المتهمون أعضاء فى مجلس أمة ٢٠١٢ وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ أصدر مجلس الأمة قراراً بالموافقة على طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عنهم بمناسبة هذه القضية ، ومن ثم تمت إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات وحُددت جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ لنظرها، وخلال تلك الفترة صدر حكم المحكمة الدستورية فى الطعنين ٦و٣٠ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بإبطال عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ فى الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الإنتخابات مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية ، وبذلك إستعاد المتهمون عضويتهم بمجلس أمة ٢٠٠٩ وباتوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية

بقوة الدستور باعتبار أن الحصانة هى أثر من أثار العضوية بالمجلس خاصة وأن حكم الدستورية المشار اليه. أشار بسريان ونفاذ القوانين التى صدرت ابان المجلس المبطل . ولم يشر إلى ما يتعلق بالقرارات. ومن ثم تكون القرارات التى صدرت عن مجلس أمة ٢٠١٢ منعدمة . بما لازمه أن يكون القرار برفع الحصانة عنهم جاء منعدماً . فإنه مردود عليه بأنه من المقرر أن كل إجراء وقع صحيحاً عند إتخاذه يظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته. واذ كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع كانوا أعضاء بالمجلس النيابى الذى باشر عمله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ والذى قضى بإبطاله . وحال إنعقاده ومباشرته لعمله قرر بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ برفع الحصانة النيابية عن المتهمين، وتم إخطار وزير العدل بما يفيد ذلك بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ . ومن ثم قام الأخير بإخطار النائب العام بذلك. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ أحال النائب العام المتهمين إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة الجنايات ، وأمر بإحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الكلية الذى أمر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ بتحديد جلسة ٢٥/ ٢٠١٢/٦ لنظر الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ صدر حكم المحكمة الدستورية فى الطعنين رقمى ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٣ بإبطال عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ فى الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الإنتخابات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن ،واذ كان ذلك ، فإن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية قبلهم ، وإجراءات المحاكمة – بناء على الإذن آنف البيان – تكون صحيحة ، وتظل كذلك دون حاجة لإستئذان كل مجلس من المجالس لإستمرار تلك الإجراءات ويكون للمحكمة - التى رفعت اليها الدعوى صحيحة – بل عليها – الإستمرار فى

نظرها والحكم فيها دون حاجة لذلك الإستئذان. ومن ثم فإن ما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهمين الأول ومن الثالث حتى السابع أمام محكمة أول درجة ببطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهمين لذات الأسباب القائمة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية سالف الذكر . فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة باشرت التحقيق مع المتهمين عقب زوال صفتهم النيابية بعد نشر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " فى عددها رقم ١٠٥٧ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ . ومن ثم فإن إجراءات التحقيق معهم تتفق وصحيح القانون وبات هذا الدفع فى غير محله تلتفت عنه المحكمة" وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن غير صائب.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١١/١/١٧ الطعن رقم ٥٢٢لسنة٢٠١٠ ق لم ينشر — مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والمادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة تلك المحكمة أن المشرع رسم لذوى الشأن طريقا خاصا للطعن فى الأحكام التى تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة فى دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وعقد الاختصاص بالفصل فى ذلك إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدي من الطاعنين بعدم دستورية المواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات و رد عليه بقوله " حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المواد ١/١٢ و١/١٦-٣ و١/٢٠-٣ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المواد ٣٠ و٣٤ و٣٦ و٤٤ من الدستور فيما يخص جريمة التجمع داخل مجلس الامة بغير ترخيص، وأقام أسباب هذا الدفع على أن المحكمة الدستورية سبق لها وأن قضت بعدم دستورية المادتين ١و ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات،وبعدم دستورية نصوص المواد ٣ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٦و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من ذات المرسوم وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالإجتماع العام، وأن الأسباب التى دفعت المحكمة الدستورية إلى هذا الحكم فى شأن نصوص القانون المتعلقة بالإجتماع العام قائمة أيضاً فيما تعلق من مواد القانون ذاته بالمظاهرات والتجمعات الواردة بتقرير الإتهام فى هذه القضية، إذ أن المادة ١/١٢ تحيل إلى المادة الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والعاشرة ،وهى ذات المواد التى قُضى بعدم دستوريتها فيما يخص الإجتماع العام ومن ثم فإن الإحالة هى إحالة إلى نصوص معدومة ، ولما كان ذلك ، وكان البين من إستقراء نص المادة ١٢ من القانون سالف البيان الذى يجرى على سريان " أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تقام أو تسير فى الطرق والميادين

العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً واستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتى لا تخالف النظام العام والأداب " أن المشرع أعمل أحكام نصوص تلك المواد بالنسبة للتجمعات التى تقام فى الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ، ومن ثم فإن التجمع فى مكان عام فى غير هذه الأماكن – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - لا تسرى عليه أحكام تلك المواد التى قضى بعدم دستوريتها – فيما يتعلق منها بجريمة الإجتماع العام - إعمالاً لمفهوم المخالفة لهذا النص، ومن ثم فهى نصوص منبتة الصلة بالنص العقابى ، وبالتالى يكون الدفع فى خصوصيتها غير منتج، وغير لازم للفصل فى الدعوى المطروحة، بما لازمه أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع **غير جدى** ، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الدفع سبق وأن تعرضت له المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٨لسنة ٢٠١٤ دستورية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٨ المنشور فى الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " العدد ١٢٢٨ السنة الحادية والستون بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ورفضت الدفع بعدم دستورية المواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات، وقالت فى بيان ذلك (حيث إنه عن النعى الموجه إلى نصوص المواد ١٢ و١٦ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإجتماعات العامة والتجمعات ، فهو نعى مردود ، بأن حق الأفراد فى التجمع وإن كان من الحقوق الطبيعية التى إحتواها الإعلان العلمى لحقوق الإنسان ، وكفلها الدستور الكويتى ، إلا أنه لما كان هذا الحق بطبيعته لا يقتصر على الفرد الذى يتمتع به ، بل يمتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذا الحق ، بل جعل جانب التنظيم فيه أمراً مباحاً طبقاً لما نص عليه فى المادة ٤٤ من أن التجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها القانون، على ذلك الحق إنما يمارس وفقاً لمقتضيات النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها ، وهى الأمن العام والسكينة العامة ، لذا فقد حرص القانون بتقرير الأحكام الخاصة

بالتجمعات فى الطرق والميادين العامة، وعلى أن يكون ممارسة ذلك الحق الدستورى وفقاً لمقتضيات النظام العام، متطلباً القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة،وأن يُذكر فى طلب الترخيص زمان ومكان التجمع، وذلك بالنظر إلى أن مصلحة الفرد لا تتوازى مع مصلحة المجموع، ولا تتناسب البته مع ما يصيب المصلحة الأخيرة من ضرر قوامه تشتت أجهزة الأمن وضياع جزء من وقتها فى المحافظة على النظام فى أمكنة متعددة، وأزمنة متفرقة ، وما عسى أن يترتب على ذلك من إخلال بمقتضيات النظام العام وبالتالى الإضرار بالمصلحة العامة ، متى كان ذلك وكان الدستور وإن قرر للأفراد الحق فى التعبير عن الرأى عن طريق التجمع السلمى، إلا أن للقانون أن يضع لهذا الحق من الضوابط ويورد عليها من القيود مايحول دون إساءة استعمال الفرد لحقه على وجه يضر بصالح المجموع ، وغنى عن البيان أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق لا تكون بدرجة واحدة إزاء ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية المتنوعة فيتسع نطاق سلطته التقديرية بالنسبة إلى الحقوق التى قد يترتب عليها مساس بحقوق وحريات الآخرين، بينما تضيق سلطته بالنسبة إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى ، ولا شك أن حق الأفراد فى التجمع يدخل فى نطاق الحقوق التى يملك المشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة عن تلك التى يباشرها بالنسبة لحق الأفراد فى الإجتماعات العامة ، لأن التجمعات فى الطرق والميادين العامة إنما تمس حقوق وحريات الآخرين لما عسى أن يترتب عليها من إعاقة حركة المرور وتنقل المواطنين ، والإضرار بمصالحهم ، وتعطيل الحركة الإقتصادية، وتهديد السكينة العامة ، وبالتالى فإن المشرع يقيم من خلال ما يسنه من تنظيم تشريعى ما يحقق أسباب التوسط والتوازن بين إعتبارى الحرية والنظام العام والتوفيق بين متطلباتهما معاً ،بحيث يكون التنظيم كافلاً لهذه الحرية من جهة ، وحافظاً للأمن والنظام من جهة أخرى، وينبنى على ذلك، أنه ليس فى إخضاع التجمعات لقيد الترخيص السابق فى حد ذاته خروجاً عن منطق الحرية ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون من قبيل الإجراءات الوقائية، ولا

يعنى إهداراً للحق فى التجمع أو تقويضه أو الإنتقاص منه أو إنتهاكه،فالترخيص ليس إلا مجرد إجراء وقائى لتجنب ما عسى أن يحدث أثناء التجمع من إضطراب وحتى تتمكن السلطة المختصة من إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الكفيلة بإستتباب الأمن مما قد يعكر صفوه، فضلاً عن الحيلولة دون وقوع الجرائم، ورد المخاطر ، ومنع الإعتداء على الأشخاص والأموال ، وذلك تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومما يؤيد ذلك المفاد ويدعمه ما حرص على تأكيده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بنصه فى البند ٢ من المادة ٢٩ على أن " لا يخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا إلى القيود التى يقررها القانون مستهدفاً حصراً ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام" فعبارة النص واضحة ، ظاهرة محددة المعنى ، بأن الحرية لا تتعارض مع التنظيم، وأن كل فرد حر فى حدود احترام حريات الآخرين ، وأنه أيا كان وجه الإختلاف فى تحديد نطاق الحريات الفردية ومدلولها فإن ثمة حقيقة لا ريب فيها، أن الحرية المطلقة – بمعناها الواسع – هى الفوضى وفى إطلاق الحريات من غير حد أو ضابط مدعاة للإضطراب ، ولا وجه للقول بأن سلطة الجهة الإدارية – عند تطبيق ذلك النص – هى سلطة طليقة من كل قيد ، إذ أنها تخضع لضوابط وحدود ، فلا يجوز لها أن تستعمل سلطتها برفض الترخيص بما يفضى إلى عرقلة الحق فى التجمع، أو تقييد هذا الحق إلا لضرورة تقتضيه، وفى حدود تلك الضرورة ، دون تجاوزها، وأن يكون تصرفها قائماً على أسباب جدية ، منتجة فى الدلالة على المعنى الذى تقصده من وراء ذلك، غير مشوب بإساءة استعمال السلطة متى صدر فى المواعيد المعقولة، وغنى عن البيان أن ما يصدر عنها من تصرف متعلقاً بهذا الأمر إنما يخضع دوماً لرقابة القضاء فى هذا الشأن ليقسط ميزانه فى إطار مبدأ المشروعية، وحيث إنه عما أثاره حكم الإحالة حول إمكان إنطباق المبادئ الرئيسية التى قضى بموجبها خلوصاً إلى عدم دستورية النصوص الطعينة إعمالاً لحكم القياس ، فهو رأى غير سديد ، إذ

من المسلم به – كقاعدة عامة – أنه لا يُساوى مُختلفين ، بإعتبار أنهما مَقيس ومَقيس عليه ، حال كون كل منهما يختلف عن الآخر إختلافاً يتصادم أو يتنافر مع إعمال حكم القياس، والحاصل أنه لا يُساوى بين الإجتماعات العامة والتجمعات لما بينهما من تباين فى الطبيعة والأثار ، ووجه الإختلاف ظاهر بالنسبة إلى التجمعات ، إذ أنها تتكون فى الطرق والميادين العامة ، كما أنه وإن كان كلاهما وسائل للتعبير عن الرأى ، إلا أن طريقة التعبير فيهما مختلفة، فالتجمعات وبحسب طبيعتها ، وبحكم تكوينها أدعى إلى تعطيل الحياة اليومية وحرية الأفراد، مما تستوجب معها أحكاماً من خلال التنظيم التشريعى تقوم على نصيب أوفى من الرعاية لإعتبارات المصلحة العامة ، والنظام العام، والحفاظ على السكينة العامة ، وإلتزاماً أكبر لتوفير الأمن لهذه التجمعات من جهة ، وللمواطنين غير المشاركين فيها من جهة أخرى ، وإذ لم تُجهل النصوص الطعينة حدود التجمع ، والذى يعتبر تعيينه أمراً أولياً للترخيص به، مقررة النصوص المتعلقة بالتجمعات إنزال العقوبة على المشتركين فى هذا التجمع دون صدور ترخيص به، وعلى العاصين للأمر الصادر بفض ذلك التجمع مصوناً لا يتطرق اليه التخلى أو النقصان، ولا ينال من ذلك أن النصوص المطعون بعدم دستوريتها تتعلق بالحريات العامة ، وأن التجمع المنصوص عليه فيها متى ما اطلق فهو ينصرف إلى التجمع السلمى الذى يقتصر على التعبير عن الرأى الذى لا يجوز كتمانه بإعتباره حقاً دستورياً، ذلك أن المقصود بالتنظيم الذى رسمه القانون بشأن الحصول على ترخيص بإقامة التجمع إنما هو لحماية حق دستورى آخر هو حرية الآخرين والحفاظ على النظام العام والأمن الإجتماعى، فالتوازن دقيق بينهما، ومرد الأمر فى رفض الترخيص بالتجمع إنما يخضع للرقابة القضائية على ما تقدم ، وبالتالى فإن المشرع بمقتضى ما أورده بهذه النصوص فى هذا النطاق لا يكون مجاوزاً دائرة التنظيم ، أو مناقضاً لأحكام الدستور فى مجال حرية التعبير وحق التجمع، أو مناهضاً للمبادئ العامة فى التجريم والعقاب)، ومن ثم فإنه بصدور هذا الحكم فلا مجال للحديث عن عدم دستورية نصوص تلك المواد

" ومن ثم فإن سبيل الطعن عليه فى هذا الخصوص يكون أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وفقا للإجراءات المقررة فى قانونها ولائحتها ، وإذ لم يسلك الطاعنين تلك الإجراءات ، فإنه لا يسوغ معه طرحه على محكمة التمييز، ويضحى نعى الطاعنيين على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن غير مقبول.

" تمييزجزائى جلسة ٢٠٠٨/٧/٧ الطعن رقم ٢٤لسنة٢٠٠٨ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ الطعن رقم ٥٤٣لسنة٢٠٠٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١١٦ من قانون الجزاء على أن " يعاقب بالعقوبة المقررة للرشوة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام، فيحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على إجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته" مفاده أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام. تتمثل في إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة، هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو يحمله على الإمتناع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام لقضاء أمر غير حق أو إجتنابه أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل، طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد، - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر أركان هذه الجريمة مما استخلصه من أقوال شهود الإثبات بقوله:" وحيث إنه بإنزال ماتقدم على وقائع الدعوى على نحو ما سلف بيانه على الصورة التى إطمأنت اليها المحكمة وإرتاح اليها وجدانها ، فإن تلك الجريمة ثابتة قبل المتهمين ، أخذا بالأدلة التى إطمأنت اليها المحكمة على نحو ما تقدم إذ أن المتهمين سالفى الذكر عقب تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى وفشلهم فى إجتيازه ، ورفضهم الأمر الصادر لهم من القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى ، جلسوا على الأرض رافضين الإنصياع لما أمر به وبعد أن تشاور قادتهم فى الأمر إنتهوا إلى التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله، ومن ثم تحرك المتجمهرين جماعة تلو الأخرى قصد كل منهم هو قصد الأخر وهو دخول مجلس الأمة والتجمع بداخله، ومن ثم تدافعوا أمام بوابة مجلس الأمة الرئيسية يرددون الهتافات بما يفيد أن هذا المجلس هو بيتهم ، وطلبوا من الموظفين العموميين – المكلفين

بحراسة المجلس – الدخول إلى المجلس لتنفيذ ما يرنون اليه، إلا أنهم رفضوا لكونهم ليس لهم الحق فى دخول المجلس لاسيما فى توقيت متأخر من الليل، إلا أنهم تدافعوا على البوابة وأثاروا الفتنة بإدعاء أن هناك سلاح لدى الحرس سوف يستخدم ضدهم، مما دعى رئيس الحرس أن يأمر بجمع السلاح وإدخاله إلى مكان حفظه ، خوفاً من إستيلاء المتجمهرين عليه أو إساءة إستخدامه بما لا يحمد عقباه، وتزامن ذلك مع محاولة المتهمين الذين كانوا يحملون الصفة النيابية فى ذلك الوقت إرغام الحرس بفتح الأبواب للمتجمهرين ، ومع إزدياد رفض الحرس لذلك، وتصميمهم على أداء مهام وظائفهم المكلفين بها بمنع المتجمهرين من دخول مجلس الأمة ، إحتال عليهم المتهم الأول بأن طلب منهم السماح له بالدخول بصفته النيابيه، وما أن فتح الحراس البوابة لدخوله، إقتحم المتجمهرون بوابة المجلس وتدافعوا نحو الحرس الذى حاول منعهم، إلا أنهم تدافعوا صوب مبنى مجلس الأمة وانسابوا فى ممراته صوب مبتغاهم ألا وهو الوصول إلى قاعة عبدالله السالم والتجمع داخلها بعد أن إقتحموا بابها بالقوة وإستخدام العنف، وبلغوا من ذلك مقصدهم وهو إتمام تجمعهم داخل القاعة، وفى سبيل ذلك إستخدموا القوة والعنف مع حرس المجلس بأن قاموا بدفعهم وصعق أحدهم بصاعق كهربائى فضلاً عن تحرك السيارة المتوقفة خلف البوابة حال تدافعهم واقتحامهم لها مما إدى إلى دعمها لقدم أحد أفراد الحرس فضلاً عن الحاق إصابات بالباقين على نحو ما سلف بيانه ومن ثم توافرت فى حقهم أركان تلك الجريمة ولا يغير من ذلك أن استخدام القوة والعنف لم يقع من جميع المتهمين إذ أن كل منهم توافرت فى حقه أركان تلك الجريمة طالما أن إرادتهم جميعاً قد إتجهت إلى إقتحام مجلس الأمة والتجمع داخله وأن قصد كل متهم منهم هو قصد الأخر فى ذلك " وهى أسباب سائغة تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم من التدليل على توافر الأركان القانونية للجناية المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الجزاء – موضوع التهمة الأولى بالبند اولا - وثبوته في حق الطاعنين بغير خطأ في تطبيق القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في

تقدير محكمة الموضوع للدليل في الدعوى وما استخلصت منه معتقدها فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

" تمييزجزائى جلسة٢٠٠٨/٦/٢٤ الطعن رقم ٣٦لسنة٢٠٠٨ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠٠٧/٦/٢٦ الطعن رقم ٥١لسنة٢٠٠٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أطلق حكم المادة ١٣٥ من قانون الجزاء لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام متي كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف على أداء أمر غير حق ، أو اجتناب اداء عمل من إعمال وظيفته في فض تجمهراً أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته ، وكان ما أوردة الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوي ومؤدي أقوال شهود الإثبات وما ساقة من باقي الأدلة التي تساند إليها في قضائه كافياً وسائغاً في التدليل على أن الطاعنين قد استعملوا القوة والعنف مع رجال الشرطة أثناء تأدية وظيفتهم في فض التجمهر الذى أحاط بمبني مجلس الامة بقصد منعهم من القيام بأداء عملهم بفض هذا التجمهر ، وذلك بدفعهم واسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء ، وتمكنوا بذلك من تحقيق مسعاهم ، وأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وهو ما تتحقق به أركان جريمة التعدي على موظفين عمومين من رجال الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم في فض

تجمهر والتي دانهم بها ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٦/١٧ الطعن رقم ٢لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٥/١٢/٢٠١١ الطعن رقم ١٥٤لسنة٢٠١٠ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إذ نصت على أن: " كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ..." فقد دلت على أن الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى يتوافر ركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أي عدم إطاعة رؤسائهم وعدم الانصياع لها أو تنفيذها، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب، مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم – صراحة وعلى استقلال – عن توافر أي من هذين الركنين، مادام في مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوي ما يكفي للدلالة على قيامه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرده لمؤدى أدلة ثبوتها – على النحو السالف بسطه – تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دين الطاعنين بها – كما هي معرفة به في القانون – ويجزئ – في الوقت عينه – في إطراح ما أثاره الطاعنين من عدم توافر تلك الأركان، وما ساقه من قرائن للتدليل على ذلك – على نحو ما ذهبوا

إليه بأسباب طعنهم – فإن منعاهم على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب.

" تمييز جزائى جلسة١٩/١٠/٢٠١٥ الطعن رقم ٤٨٦لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكانت المادة " ٢٥ " من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء اذ نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو فى مكان عام ، أو فى مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان فى مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، فى حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب فى ذات الأمير أو تطاول على مسند الاماره " فقد دلت على أن أي من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بها لنشاطه من أثر فى تحقيق هذه الغاية ، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ما دامت تقيم قضائها على ما ينتجه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر ركن من اركانها ما دام فى مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفي للدلالة على قيامه . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين بعدم تزافر اركان الجريمة فى قوله " أما عن أركان تلك الجريمة فإنه لما كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء يجرى على أن " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو فى مكان عام أو فى مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أى وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر فى حقوق الأمير وسلطته أو عاب فى ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة) وقد جاء هذا النص تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٥٤ من الدستور والتى جرى نصها على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس) وصيانة ذات الأمير وعدم المساس به يرجع من جهة أنه

رأس الدولة فلا يوجد من هو أعلى منه فى البلاد . ومن جهة أخرى لا يليق أن يكون مقامه السامى خاضعاً لما يخضع له باقى الأفراد بما فى ذلك الوزراء ورئيس الوزراء . إذ تعمد المشرع الدستورى على إبعاد مقامه السامى عن كل مواطن المسئولية السياسية حتى لا تتعرض له الألسنة والأقلام تحت ستار حرية الرأى وتقييم أداء القائمين على إدارة شئون البلاد. إذ نص فى المادة ٥٥ من الدستور الكويتى على أن (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه) وعلى ذلك فإن الأمير حفاظاً على مقامه السامى لا يشارك الوزراء أعمالهم بل يتولاها الوزراء بأنفسهم وتحت إشراف رئيس الوزراء ورقابة مجلس الأمة . صونا له من توجيه الإنتقاد إليه فيما يتعلق بأعمال الحكومة . ومن ثم فإنه يلزم لتوافر تلك الجريمة عدة أركان أولها قول أو فعل ينطوى على الطعن فى حقوق الأمير والتطاول على مسند الإمارة . وأن يتم ذلك علناً وتتحقق العلانية بأى صورة من الصور التى يمكن من خلالها إطلاع الغير على هذه الأقوال أو تلك الأفعال سواء بالجهر بها قولاً أو فعلاً أمام جمع من الناس أو نشرها فى صورة مطبوعات أو مصنفات سمعية أو بصرية أو تداولها على مواقع التواصل الإجتماعى ،وركن العلانية هو ركن أساسى يجب توافره لإكتمال أركان الجريمة، بل هو يعد حجر الأساس فيها. فالعلانية هى السبب الحقيقى الذى من أجله جعل القانون هذا الفعل جريمة لأن فى إرتكابها علنا ما ينال من مكانة أمير البلاد وتشجيع للغير أن يسلكوا هذا المسلك . كما أن هذه الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام والمتمثل فى العلم والإرادة ، ولما كان ذلك وكان المتهم قد وجه العبارة السالف بيانها إلى اللواء محمود الدوسرى وسط الجموع الحاشدة من المتظاهرين بالطريق العام " شارع الخليج" قاصداً بها شخص صاحب السمو أمير البلاد ، وهو ما تستخلص منه المحكمة توافر القصد الجنائى لديه ، ولا ينال من ذلك ما ذهب اليه دفاع المتهم من أن المتهم لم يقصد سموه وإنما كان يقصد رئيس الوزراء ، إذ أن

إعتراف المتهم بأنه كان يقصد من عبارته تلك أمير البلاد كاف فى حد ذاته لإسقاط أى وجه من أوجه الدفاع التى تهدف إلى نفى التهمة عنه . كما أنه لا يمكن أن يُحاج بأن القول الذى بدر منه يُعد إستعمالاً لحقه فى إبداء الرأى. ذلك أن المادة ٣٠ من دستور الكويت والتى يجرى نصها على أن (الحرية الشخصية مكفولة) وفى المادة ٣٦ على أن (حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى بينها القانون) كما أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتى صادقت عليه دولة الكويت والذى صدر على إثره القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على حرية الرأى والتعبير فى ثنايا نص المادة (١٩) منه إلا أن تلك الحرية ليست إنطلاقاً من كل قيد إذ أنها مشروطة بإحترام حقوق الأخرين وعدم مساسها بالآداب العامة والنظام العام والأمن القومى - كما يبين من نص الفقرة الثالثة من تلك المادة – وهو ما تستخلص منه المحكمة أن الشخص حر فيما يقول طالما أنه التزم فيما يقوله بما لا يخالف القانون. فإن قال ما يعتبره القانون جريمة . أصبح هذا الرأى متجاوزاً حدود الحرية المسموح بها لكونه قد بات يشكل نموذجاً لجريمة تقع تحت طائلة القانون ، ولما كان ذلك وكانت العبارة المار ذكرها قد استقر فى يقين المحكمة أنها تنطوى على طعن فى حقوق أمير البلاد وسلطته كما أنها تمثل عيباً فى ذاته وتطاول على مسند الإمارة ومن شأنها الإنقضاض على حقه الذى يستمده من الدستور فإنه لا يقبل التذرع بأن المتهم كان يستعمل حقه فى إبداء الرأى "وهو ما يتحقق به الجريمه موضوع التهمه بركنيهاالمادى والمعنوي ويضحى ما أثاره الطاعنين فى هذا المقام غير سديد .

" تمييزجزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/٧ الطعن رقم ٦٥٧لسنة٢٠٠٤ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

" تمييزجزائي جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ الطعن رقم ٢٧٥لسنة٢٠٠٨ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

" تمييزجزائي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ الطعن رقم ١١٠لسنة٢٠٠٧ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

لما كان ذلك و كان المشرع قد أوجب بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لقيام جريمة التجمهر المخالف للقانون ١- ان يكون التجمهر في مكان عام ٢- ان يكون التجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ٣- ان يكون الغرض منه الاخلال بالامن العام و ارتكاب الجرائم وأن يتوافر للمتهم قصد جنائي خاص وهو انصراف إرادة الجاني من المشاركة بالتجمهر إلى ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين بعدم تزافر اركان الجريمة فى قوله " وحيث إنه عن جريمة التجمهر المسندة الى المتهمين من الأول إلى السابع ومن العاشر إلى الثالث والستين ، ومن الخامس والستين إلى السابع والستين، والتاسع والستون والسبعون، فإنه لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة " كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل الغرض منه ارتكاب الجريمة أو الإخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ومن ثم فإن المادة سالفة الذكر حددت شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو الإخلال بالأمن العام ، وهو ما يستلزم إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجريمة التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من أدلة الإثبات التى أخذت بها المحكمة وأوردتها على نحو ما تقدم والتى من خلالها استخلصت منها الصورة التى إستقرت فى وجدانها ووقر فى يقينها أن المتهمين بعد أن إنتهى إجتماعهم البرئ المصرح به من قبل جهة

الأمن، تجمعوا بأعداد كبيرة تزيد على خمسة أشخاص فى شارع الخليج العربى أمام الحاجز الأمنى فى إتجاه منطقة الشويخ التى يقع بها منزل رئيس الوزراء السابق ، قاصدين من ذلك إرتكاب جريمة التظاهر فى الطريق العام أمام منزله ، وصدر أمر القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بالإنصراف وفض هذا التجمع، إلا أنهم رفضوا الإنصياع إلى ما أمرهم به، وبقوا متجمعين أمام الحاجز الأمنى قرابة الساعة ، فإن ما قام به المتهمون يشكل جريمة التجمهر التى عناها الشارع المؤثمة بالمادة سالفة البيان، ولا ينال من ذلك ، قيامهم بمغادرة المكان والتوجه إلى مجلس الأمة ، إذ أن مغادرتهم للمكان لم يكن بقصد الإنصراف تنفيذاً لأمر القائد الميدانى وإنما لتغيير فى خطة النشاط الإجرامى بعد فشلهم فى إجتياز الحاجز الامنى والقيام بمسيرة تظاهرية تنتهى أمام منزل رئيس الوزراء السابق ، وإستبدلوها بأن توجهوا إلى مجلس الأمة وإقتحامه بإستعمال القوة والعنف الواقع على القائمين على حراسته " وهو ما يتحقق به الجريمه موضوع التهمه بركنيهاالمادى والمعنوي ويضحى ما أثاره الطاعنين فى هذا المقام غير سديد .

" تمييزجزائى جلسة ٢٠١٦/٥/١٢ الطعن رقم ٦٩٨لسنة٢٠١٥ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة ٢٠١٣/٩/٨ الطعن رقم ٢٩٧لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٧ من قانون الجزاء إذ نصت في فقرتها الأولى على أن يعد فاعلاً أصلياً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وكان ما أورده الحكم في بيانه واقعة الدعوى وما عول عليه من أدلة الثبوت ومنها أقوال شهود الاثبات بالتحقيقات كافياً للتدليل على أن الطاعنين قد اتفقوا وأن كل منهم قد أسهم- تحقيقاً لذلك- بفعل من الأفعال المكونة للجرائم بحسب خطة تنفيذها- اذ انهم عقب تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى وفشلهم فى إجتيازه ، ورفضهم الأمر الصادر لهم من القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى ، جلسوا على الأرض رافضين الإنصياع لما أمر به وبعد أن تشاور قادتهم فى الأمر إنتهوا إلى التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله، ومن ثم تحرك المتجمهرين جماعة تلو الأخرى بقصد دخول مجلس الأمة والتجمع بداخله، ومن ثم تدافعوا أمام بوابة مجلس الأمة الرئيسية يرددون الهتافات بما يفيد أن هذا المجلس هو بيتهم ، وطلبوا من الموظفين العموميين – المكلفين بحراسة المجلس – الدخول إلى المجلس لتنفيذ ما يرنون اليه، إلا أنهم رفضوا لكونهم ليس لهم الحق فى دخول المجلس لاسيما فى توقيت متأخر من الليل، إلا أنهم تدافعوا على البوابة وأثاروا الفتنة بإدعاء أن هناك سلاح لدى الحرس سوف يستخدم ضدهم، مما دعى رئيس الحرس أن يأمر بجمع السلاح وإدخاله إلى مكان حفظه ، خوفاً من إستيلاء المتجمهرين عليه أو إساءة إستخدامه بما لا يحمد عقباه، وتزامن

ذلك مع محاولته الطاعنين الذين كانوا يحملون الصفة النيابية فى ذلك الوقت إرغام الحرس بفتح الأبواب للمتجمهرين ، ومع إزدياد رفض الحرس لذلك، وتصميمهم على أداء مهام وظائفهم المكلفين بها بمنع المتجمهرين من دخول مجلس الأمة ، وإحتال عليهم الطاعن الأول بأن طلب منهم السماح له بالدخول بصفته النيابيه، وما أن فتح الحراس البوابة لدخوله، إقتحم المتجمهرون بوابة المجلس وتدافعوا نحو الحرس الذى حاول منعهم، إلا أنهم تدافعوا صوب مبنى مجلس الأمة وانسابوا فى ممراته صوب مبتغاهم ألا وهو الوصول إلى قاعة عبدالله السالم والتجمع داخلها بعد أن إقتحموا بابها بالقوة وإستخدام العنف، وبلغوا من ذلك مقصدهم وهو إتمام تجمعهم داخل القاعة، وفى سبيل ذلك إستخدموا القوة والعنف مع حرس المجلس وهو ما يسوغ به ويكفى لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعنين بالتهم المسندة اليهم باعتبارهم فاعلين أصليين في الجرائم ولا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون غير قويم.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/٢/١٥ الطعن رقم ١٠٥٤ السنة٢٠١٥ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى دين الطاعنين بها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة – عملاً بنص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء ، وأوقع عليه عنها عقوبة واحدة ، وهي العقوبة المقررة للجريمة الاشد – جرائم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم و الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه ومقاومة موظفين عموميين بالقوة و العنف بالتعدى عليهم بالدفع وذلك اثناء و بسبب تأديتهم اعمال وتحريض رجال الشرطه على عدم القيام بواجبات وظيفتهم و الطعن علنا فى حقوق الامير و سلطته و العيب فى ذاته – التي أثبتها الحكم في حقهم – وسلم على نحو ما سلف – من العوار الذي نعياه عليه بشأنهم– فإنه لا يجديهم – من بعد – ما يثيروه من مناح أخرى في شأن الجرائم ماعداهم ، والتى لم يؤاخذهم الحكم عنهم بعقوبة مستقلة ، ويكون منعاهم على الحكم في هذا الخصوص غير منتج .

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٦/٩ الطعن رقم ٦٥٩لسنة٢٠١٢ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٦/١٧ الطعن رقم ٢لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/٢/١٥ الطعن رقم ١٠٥٤لسنة٢٠١٥ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي ، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدة الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم

مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قالة الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى ، كما أن تضارب أقوال الشاهد مع نفسة أو مع غيره من أقوال الشهود أو تناقضها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالة استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون قد أنصب على رؤية الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات وضابط الواقعة مما لا تناقض فيه وكشف عن اطمئنانه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، وأيدتها التقارير الطبية ،ومما ثبت من تقارير الأدارة العامة للأدلة الجنائية

وتقارير إدارة مسرح الجريمة وتقرير لجنة معاينة قاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٩، ومعاينة النيابة العامة للقاعة،وما ثبت من محاضر تفريغ النيابة العامة للقرصين المدمجين، ومن مشاهدة المحكمة لهما ، وكان ما أوردة سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من أدلة الدعوي لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح تلك الأدلة على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز ، وكان الدفع بنفي الاتهام ، واستحالة حصول الواقعة وفق تصوير الشهود ، وعدم التواجد على مسرح الحادث ، وشيوع الاتهام كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لدية على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى

المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعة لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٦/١٧ الطعن رقم ٢لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسةد ٢٠١٦/٢/١ الطعن رقم ١٠٥٤لسنةد٢٠١ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/١١/٢٨ الطعن رقم ١١٤لسنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى قضائه الى تحريات المباحث و لاتعدوا العبارات التى نقلها الحكم عن ضابط المباحث فى هذا الخصوص الاجزء من شهادته التى اوردتها المحكمه بعد ان اطمانت اليها و لاتنهض التحريات بذاتها دليلا مستقلا و لم يعول عليها الحكم بهذا الحسبان ومن ثم فان ماينعاه الطاعنين فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

" تمييز جزائى جلسة ١٢ / ٥/ ٢٠٠٩ س ٣٧ ص ٥٢٦ /د ق ٨ ج ٢"

" تمييز جزائى جلسة ٢٥ / ٦/ ٢٠٠٢ س ٣٠ ص ٥٦٩ /٣ ق ٤ ج ٢"

" تمييز جزائى جلسة ٣٠ /٣/ ٢٠١٠ س ٣٨ص ٥٣٣ /٤ ق ١٧ ج ١"

لما كان ذلك و كان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام و كيديته هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحاً، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه المختلفة والرد عليه مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٤/٢١ الطعن رقم ٧٤١لسنة٢٠١٢ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

" تمييز جزائى جلسة ٩ /٢٠٠٣/١٢ س ٣١ ص ٧١٢ /٥ ق ٣١ ج٣ "

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليه، بالنسبة إلى متهم، وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، ولها في هذا الشأن أن تجزئ أقوال الشاهد وأن تأخذ بما تطمئن إليه منها في حق أحد المتهمين، وأن تطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق غيره دون أن تكون ملزمه ببيان علة ذلك مادام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في شق من أقواله، وغير صادق في شق آخر أو غير ملتئم هذا الشق مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من سائر الأدلة القائمة في الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات و باقى الادله في شأن بعض الطاعنين وعول عليها في إدانتهم، وأبدى عدم اطمئنانه إلى تلك الادله بالنسبة لبعض الطاعنين المقضي ببراءتهم ، فإن ذلك لا يعد تناقضا يعيب الحكم، لما هو مقرر من أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برئ منه الحكم، فإن ما ينعاه الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/١١/٢٨ الطعن رقم ١١٤لسنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

- " تمييزجزائى جلسة١٨/١٢/٢٠١٦ الطعن رقم ٥٤٢لسنة٢٠١٤ ق لم ينشر مرفق صورتة"
- " تمييزجزائى جلسة٢٨/١١/٢٠١٦ الطعن رقم ١١٤السنة٢٠١٦ ق لم ينشر مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في الإسناد الذى لا يؤثر في منطوقة ، فإنه لا يجدي الطاعنون قالة أن مدونات الحكم تضمنت على خلاف الثابت بالأوراق أن اقوال اللواء محمود الدوسرى متفقه مابين تحقيقات النيابه و امام محكمة اول درجه وان السيارة المتواجده داخل مبنى مجلس الامه تحركت بتدافع المتجمهرين، إذ أن هذه الواقعة الفرعية حتي مع ثبوت خطأ الحكم فيها ، ليست بذات أثر في منطوقة ولا في النتيجة التي انتهي إليها ، مما لا يمس جوهر الواقعة التي استخلصها الحكم ، ولا يؤثر في قضائه ، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد في غير محلة.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٣/٦/١٧ الطعن رقم ٢لسنة٢٠١٣ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الاستئناف تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. فقد ترك لها المشرع – بغير معقب- أمر تقدير إجابة طلب سماع الشهود أو إجراء تحقيق أو رفضه حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى. ولما كانت المحكمة قد عرضت لطلب الطاعنين في هذا الشأن وأطرحته استناداً أنها لم تر حاجة لإعادة سماع أقوال شهود الإثبات أو شهود آخرين بعد أن وضحت الواقعة لديها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في خصوص ما تقدم يكون غير صائب

" تمييزجزائى جلسة١٦/١/٢٠١١ الطعن رقم ٦٨٥لسنة٢٠٠٩ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة١/٢/٢٠١٦ الطعن رقم ٥٤ ١٠لسنة٢٠١٥ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوى، مادامت قد وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل فيها دون ما حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، هذا الى ان طلب الطاعنين بتقديم اصل الصور المجمعه من مواقع التواصل الاجتماعى والمخزنه على الاسطوانات المدمجه وارسالها لمصلحة الادله الجنائيه لتزويرها على الطاعنين و كذلك ما اثاروه من بطلان اجراءات الحاكمه لعدم فض حرز الاسطوانات المدمجه فى حضورهم - قد قصد به اثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة، فلا تلتزم بإجابة، ولا يستوجب – منها – ردا صريحا، ويكون الحكم – من ثم – بريئا من قالة الإخلال بحق الدفاع، ويضحى النعى عليه في خصوص ذلك غير مقبول.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٢/٤/٢٣ الطعن رقم ٦٤٢لسنة٢٠١١ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني في كل جزئية فيه ليس بلازم ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني ، تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق ، وكان يبين من الحكم أن ما حصله من أقوال المجني عليه – شهود الاثبات - لا يتناقض مع ما نقله عن التقارير الطبيه الخاصه بهم بل يتلاءم معه ، ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن في غير محله.

" تمييز جزائى جلسة١٨/١/٢٠١٦ الطعن رقم ٥٧٥لسنة٢٠١٤ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييز جزائى جلسة ١٣ /١ /١٩٩٧ س ٢٥ ص ٥٥٥ / ٣ ق ٢ ج١ "

" تمييز جزائى جلسة ١ /٧ /٢٠٠٣ س ٣١ ص ٥٤٩ / ٣ ق ١ ج٣ "

" تمييز جزائى جلسة ٧ /١١ /١٩٩٧ س ٢٢ ص ٦٤٤ / ٥ ق ٣٣ ج٢ "

" تمييز جزائى جلسة ١٣ /١ /٢٠٠٤ س ٣٢ ص ٤٥٧ / ٤ ق ٦ ج١"

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاءت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبت بتقارير الأدارة العامة للأدلة الجنائية و إدارة مسرح الجريمة و محاضر تفريغ النيابة العامة للقرصين المدمجين ، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

" تمييزجزائى جلسة١٢/٩ /٢٠١٢ الطعن رقم ٧٠٣لسنة٢٠١١ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييز جزائى جلسة ١٩٩٦/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٢١ /٤ ق ٣٨ ج١"

لما كان ذلك ، كان مايثيره الطاعنين في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكابهم الواقعة لا يعدو أن يكون تشكيكا في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز

" تمييز جزائى جلسة ٢ /٥/ ٢٠٠٦ س ٣٤ ص ٤٨٠ /٢ ق١٣ ج ٢ "

" تمييز جزائى جلسة ١٧ / ٣/١٩٩٧ س ٢٥ ص ٦٢٧ /٦ ق٢٤ ج ١ "

لما كان ذلك، و كان من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب، فإنه لا وجه لتعييب الطاعنين للحكم عدم مراعاتهم للظروف والاعتبارات التي يقولون أنها تؤدي إلى ايقاف تنفيذ العقوبه إذ في قضاء الحكم بالعقوبة على الطاعنين ما يفيد أنها لم تر موجبا للامتناع عن النطق بعقابهم، ويكون منعاهم في ذلك غير مقبول

" تمييز جزائى جلسة ٣ /١ /٢٠٠٦ س ٣٤ ص ٤٢٧ /٦ ق ١ ج ١"

" تمييز جزائى جلسة ١٠ /١٠/٢٠٠٦ س ٣٤ ص ٤٨١ /٣ ق ١٤ ج ٣"

لما كان ذلك، وكان الأصل أن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح هي – صاحبة الحق في الدعوى الجزائية ومباشرتها عملاً بأحكام المادتين ٩ و ١٢٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، وكان توقف رفع الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه – وفق ما تنص عليه المادة ١٠٩ من القانون الأول – إنما هو إستثناء من هذا الأصل بحسبانه قيداً على سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل به، فلا يجوز – من ثم – التوسع فيه أو القياس عليه ليشمل جرائم مشابهة لتلك الواردة في النص ذاك على سبيل الحصر إذ لو شاء المشرع أن يشملها حكمه لما أعوزه أن ينص على ذلك صراحة، ولما كانت الجريمة التي نسبت إلى الطاعنين – اهانة موظفين عموميين بالقول و الاشاره - ليست من الجرائم التي حددتها المادة ١٠٩ المشار إليها والتي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وكانت الماده ١٣٤ من قانون الجزاء قد خلت من أي قيد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في الجريمة التي دين الطاعنين بها فان الدعوى تكون قد

رفعت بالطريق الذى رسمه القانون ، ويكون نعى الطاعنين في هذا الشأن غير مقترن بالصواب.

" تمييزجزائى جلسة٢٠/٢٠/٢٠١١ الطعن رقم ٧٤٩لسنة٢٠٠٩ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعه الاوراق ان الهيئه مصدرة الحكم هى التي سمعت المرافعة ووقعت على مسودته ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يقم بتغيير القيد و الوصف الصادر من النيابة العامة -خلافاً لما يقول به الطاعنين في طعنهم – ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير صحيح.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/١١/٦ الطعن رقم ٤٢لسنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

لما كان ذلك و كان لامحل للنظر فى طلب الطاعنين اخذهم بالرافه و معاملتهم بمقتضى نص الماده ٨١ من قانون الجزاء بالقضاء بالامتناع عن النطق بعقابهم اذ لايتاتى ذلك الا عند نظر الموضوع – بعد قبول الطعن – ومن ثم فان طلب الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير مقبول

" تمييزجزائى جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ الطعن رقم ٥٨لسنة ٢٠١٠ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

وتنوه نيابة التمييز

الى ان الفقرة الاولي من المادة ٨٤ من قانون الجزاء قد نصت على انه : اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لا شدها.مفاده ان العقوبة المقررة لا شد الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما ارتبط بها من جرائم اخري اخف ، مما يمتنع معه القضاء بالعقوبات المقررة لهذه الاخيرة ، وكان مناط تطبيق هذا النص ان يتوافر شرطان ، اولهما وحدة الغرض ، والثاني عدم القابلية للتجزئة ، ومتي تحقق الشرطان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال تكمل بعضها بعضا فتتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنتها المادة المذكورة ، ويقصد بوحدة الفرض ان يستهدف الجاني بجرائمه المتعددة ادارك غاية واحدة ،بما يعني صدورها عن باعث واحد ، كما يقصد بعدم القابلية للتجزئة توافر صلة وثيقة بين الجرائم تجعل منها وحدة اجرامية ، وانه ولئن كان الاصل ان تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوي كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة ٨٤ من قانون الجزاء فان عدم تطبيقها وتوقيع الحكم عقوبات مستقلة عن الجرائم المرتبطة ، يكون من قبيل الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة التمييز لتطبيق حكم القانون على وجهة الصحيح ،ولما كان البين من ظروف هذه الواقعة _ كما أثبتها الحكم المطعون فيه أنه يوجد ارتباط بين التهمة الوارده

بالبند اولا أ و جميع التهم الاخرى و المقضى فيهم بعقوبه مستقله ، ومن ثم فقد انتظم هذه الجرائم فكر جنائي واحد ، وجمعت بينها وحدة الغرض فارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكونت هذه الجرائم وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها في توقيع العقوبة على مرتكبها ، مما كان يقتضي اعمال حكم المادة ٨٤ في فقرتها الاولي من قانون الجزاء ، والاكفاء بتوقيع عقوبة أصلية واحدة عن التهم جمعياً ، وهي عقوبة الجريمة الاشد وهي الجناية موضوع التهمة الوارده بالبند اولا أ ، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يكون خطئا قانونيا مما كان يؤذن لمحكمة التمييز التدخل لتصحيح الحكم بتوقيع عقوبة واحده عن جميع الجرائم اذان محكمة التمييز لاتملك التعرض لماانساق اليه الحكم من خطا فى تطبيق القانون فى هذا الصدد،اذ ليس بوسعها ان تصحح حكم قضت بتمييزه

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٢/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٧ - ٢٨لسنة٢٠١٢ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

" تمييزجزائى جلسة٢٠٠١/٥/١٥ الطعن رقم ٢٩ لسنة٢٠٠١ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

راى نيابة التمييز

فى الطعن المقدم من النيابه العامة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعه الدعوى كما صورتها النيابة العامة وما ركنت إليه في ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهم وهي أقوال شهود الاثبات وبسط مضمونها خلص إلى براءة المطعون ضدهم جميعا ماعدا الطاعنين الرابع و الستين و السادس و الستين و الثامن و الستين من تهمة الاشتراك فى مظاهره بالطريق العام دون ترخيص الوارده بالبند {**عاشرا**} من تقرير الاتهام ،والمطعون ضده الحادى عشر من تهمة تهديد رجال الشرطه شفويا لانزال الضرر بهم الوارده بالبند {**سادسا** }، والمطعون ضده **التاسع** من تهم استعمال القوة العنف و مع موظفين عموميين ومقاومتهم بالتعدى عليهم بالضرب و الدفع لتجنيبهم اداء عمل من اعمال وظيفتهم وذلك اثناء و بسبب تأديتهم لها و دخول عقارا بقصد ارتكاب جريمه فيه و كان ذلك قد صدر من حشد غير مألوف من الناس و مقترنا بالعنف و الاتلاف العمدى و الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الامة و تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص من الجهة المختصه {الواردين بالبنود **اولا – ثانيا- سابعا** } ، و الطاعن الثامن و الستين من تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص بالطريق العام دون ترخيص الواردة بالبند { **سابعا**} في قوله: ((وحيث إنه عن جريمة الإشتراك فى مظاهرة المبينة بالبند عاشراً المسندة إلى المتهمين جميعا عدا الرابع والستين

والسادس والستين – وعدا المتهم الثامن الذى توفى إلى رحمة الله وانقضت الدعوى الجنائية بوفاته – فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فى توافر أركان تلك الجريمة ، إذ أن الثابت من مدونات تحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات على نحوما سلف بيانه من أنه فى مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦ تجمع عدد من المواطنين في الساحة المقابلة لمجلس الأمة والتي يطلق عليها " ساحة الإرادة " يقارب عددهم ألف وخمسمائة شخص أو مايزيد لمناقشة بعض الأوضاع السياسية في البلاد من خلال ندوة أطلق عليها اسم " الشرعية بالدستور " بناء على تنظيم ودعوة من قبل مجموعات شبابية تحدث خلالها عدد من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة ، إلا أنه خلال هذا التجمع السلمى قام المتهم السابع أثناء حديثة لجمهور الحاضرين بتحريضهم على استمرار التجمعات وبدأ الاعتصامات والمسيرات والمبيت وعدم التوقف عن ذلك، وقبل نهاية الندوة تواجد كل من المتهمين العاشر والخامس والأربعون والسابع والأربعون والتاسع والخمسون وأخرين بقيادة المتهم السادس والخمسون خلف المنصة، يتداولون ويتباحثون فيما بينهم في الاتفاق على تنظيم مسيرة عقب إنتهاء الندوة، وتحديد خط سيرها بأن تتجه إلى منزل رئيس الوزراء الكائن بمنطقة الشويخ مروراً بشارع الخليج العام، وفي نهاية الندوة أعلن المتهم الأول لجمهور الحاضرين عن تلك المسيرة وطلب منهم التزام توجيهات المنظمين واتباع التعليمات التي سيتولاها أحدهم عبر مبكر الصوت وعليه بدأ المتهمين المذكورين وغيرهم بحشد المتجمهرين للمشاركة في المسيرة من خلال حثهم ودعوتهم إليها وعليه انطلق هذا التجمع من ساحة الإرادة إلى الطريق العام " شارع الخليج العربي " وتجمهروا ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة، أمام الحاجز الأمنى باتجاه قصر رئيس مجلس الوزراء السابق في صفوف متتالية وشارك فيها ما يقارب الثمانمائة شخص من بينهم جميع المتهمين - عدا الرابع والستون والسادس والستون والثامن والستون –يرددون الهتافات مطالبين برحيل رئيس مجلس الوزراء ، بينما كل من المتهمون - من الأول حتى الثاني عشر ومن الرابع

عشر حتى الثاني والعشرين والرابع والعشرون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثاني والأربعون ومن الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين والثامن والأربعين والحادي والخمسون والثاني والخمسون ومن الخامس والخمسين حتى التاسع والخمسين - يقومون بقيادة وتنظيم المشاركين في هذا التجمهر وحثهم على التقدم باتجاه الحاجز الأمني - الذى أعد لمنع المتجمهرين من مواصلة المسيرة وصولاً إلى مبتغاهم، وذلك تجنباً لإخلالهم بالأمن العام وتعطيل حركة المرور وخشية من وقوع جرائم أخرى- بقصد القيام بالمسيرة التظاهرية على نحو ما خُطط لها، ولم يقوموا بفض التجمهر بعد أن أمرهم القائد الميدانى اللواء محمود الدوسرى بذلك، ومن ثم فإن ما ينسب إلى المتهمين هنا هى جريمة التجمهر بقصد التظاهر والإخلال بالأمن العام - وهى الجريمة التى أسندتها اليهم النيابة العامة بالبند رابعاً - إذ أن الغرض من التجمهر هو التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء وهو أمر لم يستطيعوا إتمامه لوقوف قوات الشرطة حائلاً بينهم وما يرمون اليه، ، ومن ثم فإن إسناد النيابة العامة إلى المتهمين جريمة لم تتم أمر يخالف ماديات الدعوى وصحيح القانون وهو الأمر الذى تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين من تلك الجريمة.وحيث إنه عن جريمة تهديد رجال الشرطة لإنزال ضرر بهم المبينة بالبند سادساً المسندة إلى المتهم الحادى عشر (فهد صالح ناصر الخنة) فإنه لما كان نص المادة ١/١٧٣ من قانون الجزاء يجرى على أن " كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً أم عن طريق أفعال توقع فى الروع، العزم على الإعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الإمتناع عنه، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكان القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس

المجنى عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه إلى إجابة الطلب .
ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة لا ترى فى العبارة التى وجهها المتهم إلى رجال الشرطة "اللى يمد ايده على مواطن راح اكسر رقبته " أنها من العبارات التى يمكن أن تستخلص منها أن المتهم قصد منها إثارة الرعب والفزع فى نفس رجال الشرطة وإنما تراها المحكمة لا تعدوا أن تكون مجرد تهديد معنوى لرجال الشرطة أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم بقصد مقاومتهم وتعطيل مهام وظيفتهم التى تفرض عليهم منع التجمهر والتظاهر فى غير الأحوال المقررة قانوناً، يندرج تحت نص المادة ١٣٥ من قانون الجزاء المبينة بالبند ثانيا التى سبق وأن أدانته المحكمة عن تلك الجريمة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم إنتفت أركان تلك الجريمة، بما لازمه القضاء ببراءته من الإتهام المسند اليه.وحيث إنه عن الجرائم المسندة إلى المتهم التاسع أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى (إستعمال القوة والعنف مع حرس مجلس الأمة ودخول عقار فى حيازة الغير وإتلاف مال ثابت والإشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة والإشتراك فى تجمهر والتعدى على رجال الأمن) و الجريمة المسندة إلى المتهم الثامن والستين فهد زهير عبدالمحسن الزامل (جريمة الإشترك فى تجمهر) فإنه لما كانت حرية الصحافة و الإعلام ركيزة من الركائز التى يقوم عليها المجتمع الكويتى، ومن الثوابت التى يقوم عليها نظام الحكم إذ أنها تستمد قوتها من نصوص الدستور الكويتى، إذ أن وسائل الإعلام المختلفة ومنها المطبوعات ووسائل النشر هى صورة من صور حرية التعبير، كما أفصحت عن ذلك المذكرتين الإيضاحيتين للقانونين ٣ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المطبوعات والنشر، و ٦١لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئى والمسموع، وهى تعنى حق وسائل الإعلام فى عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس فى الحصول على الأنباء من أى مصدر ، وهى تعد عنصراً أساسياً فى تشكيل وتوجيه الرأى العام و تعطى صورة واضحة عما يدور حول المواطن من وقائع وأحداث وتحاليل منطقية مبنية على ربط الوقائع حتى يستطيع بلورة أفكاره وتكوين

رأى معين عن مجمل ما يدور من أحداث سواء على المستويات المحلى والإقليمى والدولى، ومن هذا المنطلق فإن الصحفى أو مراسل القناة دائما ما يكون داخل الحدث الذى يقوم بتغطيته حتى يستطيع أن ينقل الصورة كما هى بكافة تفصيلاتها، وهو عمل بحكم طبيعته محفوف بالمخاطر، ولما كان ذلك ، وكانت عقيدة هذه المحكمة على ضوء ما استنتجته من إستقرائها لمدونات التحقيق لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها إلى مسايرة سلطة الإتهام فيما ذهبت اليه من إسناد التهم المبينة بالبند أولاً وثانياً وسابعاً للمتهم التاسع (أنور عراك عنتر الفكر الظفيرى) من خلال الدليل الذى تساندت اليه فى إثبات الجريمة قبله، إذ أنها ركنت إلى ما شهد به المقدم خالد خميس مبارك بشأن ما أوردته تحرياته من أن المتهم كان يقوم بتغطية الأحداث بصفته يعمل صحفياً بجريدة الرأى العام إلا أنه تواجد أمام الحاجز الأمنى مع المتجمهرين رغبة منه فى تجاوزه ، ومن ثم التظاهر أمام منزل رئيس الوزراء السابق، ومن الداعين الى استمرار التجمهر والتظاهر ، كما أنه كان يفتعل المشاجرات مع رجال الشرطة ،كما أهان رجال الشرطة ، وعقب أن أعلن المتهم الثالث (جمعان ظاهر ماضى الحربش) عن التوجه إلى مجلس الأمة والإعتصام بداخله ، توجه مع الجموع إلى مجلس الأمة ، وكان ضمن الحشود التى تدافعت نحو بوابة المجلس ودخلته ، وتواجد فى ساحة المجلس ومبناه وتوجه إلى قاعة عبدالله السالم ، وأنه وإن قام بتغطية الأحداث بإعتباره يعمل صحفياً بجريدة الرأى العام إلا أن ذلك ، كان بهدف التغطية على أفعاله ، وقد سبق له وأن قام بمثل هذه الأفعال فى تجمعات سابقة. والمحكمة تقول أن ما لم يختلف فيه كل من ضابط المباحث والمتهم، أنه - أى المتهم - كان موفداً من جريدته " الرأى العام " لتغطية الأحداث بإعتباره صحفياً بها ، ومن ثم فإنه يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهم جاء ملبياً لنداء الواجب الصحفى فى نقل حقيقة ما يدور من أحداث إلى القارىء وهو ما يتطلب منه – بحكم المعتاد من الأمور – أن يتواجد داخل الحدث بكل تفصيلاته ، ومن ثم فلا يمكن الأخذ من تواجده بجوار الحاجز الأمنى أو دخوله مجلس الأمة أو قاعة عبدالله السالم

دليلاً على إرتكابه تلك الجرائم ، طلما أنه حضر فى الأصل لتغطية الأحداث ولم يحضر مشاركاً أو متجمهراً، ولم يأت بسلوك ثبت بدليل يقينى أنه إرتكب جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، لا سيما وأن الأوراق قد خلت من دليل أخر على تستخلص منه المحكمة نيته فى إرتكاب الجرائم المسندة اليه يناهض الثابت يقيناً ، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الأخذ بقول عابر - إن حدث - دليلاً على توافر اركان تلك الجرائم فى حقه ونسبتها إليه، ولا ينال من ذلك قول ضابط المباحث أن المتهم سبق له أن شارك فى تجمعات سابقه إذ أن ذلك – وعلى إفتراض أنه ينتمى إلى فكر أو مجموعة سياسية معينة – لا يُعد دليلاً أو حتى قرينة يمكن الإستناد اليها فى إدانة المتهم بإرتكابه تلك الجرائم ،ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته مما اسند اليه.

أما عن المتهم الثامن والستين (فهد زهير عبد المحسن الزامل) فقد دفع الإتهام المسند اليه بأنه كان يقوم بتغطية شاملة للأحداث وبثها مباشرة على قناة اليوم الفضائية نافياً أن يكون مشاركاً فيها، وكانت النيابة العامة قد تساندت فى إثبات الجريمة فى حق المتهم إلى أقوال ضابط المباحث التى جرت فى بادئ الأمر على أن المتهم إشترك فى التجمهر أمام الحاجز الأمنى وأنه قام بكسر باب قاعة عبدالله السالم لمجلس الأمة مستخدماً فى ذلك الميكروفون ، ثم عاد وقرر بأن تحرياته التكميلية أسفرت عن أنه تواجد لتغطية الحدث بصفته مراسلاً لقناة اليوم الفضائية التى كانت تقوم بنقل الأحداث مباشرة ، نافياً أن يكون له صلة بواقعة كسر باب قاعة عبدالله السالم، بما لازمه أن المتهم كان يؤدى واجبه حسبما تفرضه عليه طبيعة عمله فى نقل ما يدور للمواطن حتى وإن كانت وقائع ما يقوم بنقله تشكل جريمة فى نظر القانون ، ولا ينال من ذلك قول ضابط المباحث من أنه تواجد أمام الحاجز الأمنى مردداً مع المتجمهرين شعاراتهم إذ أنه على إفتراض صحة ذلك فإنه لايمكن للمحكمة أن تعول على ذلك وتستبط

منه أن المتهم قد إرتكب جريمة التجمهر المسندة اليه طالما أنه جاء إلى موقع الحدث مبعوثاً من القناة التى يعمل بها لنقل ما يدور للمشاهد حتى ولو كانت للمتهم توجهات سياسية تتفق وأراء المتجمهرين " على إفتراض صحة هذا القول " إذ أن ذلك لا يصح الإستناد اليه فى إثبات إرتكابه لجريمة لم يسع اليها فى الأصل ، كما لا ينال من ذلك أيضاً ما قرره ضابط المباحث بأنه لم يكن يرتدى السترة الخاصة بالصحفيين أو هوية العمل، وتواجده فى الصفوف الأمامية أمام الحاجز الأمنى وتواجده فى المقدمة عند إقتحام مجلس الأمة، إذ أن هذا القول فى حد ذاته ليس له دلالة تستخلص منها المحكمة اقدامه على ارتكاب تلك الجريمة، طالما أنه لم يأت فى موقع الأحداث مستمعاً لما يدور فى الندوة ثم متجمهراً بعد ذلك، وهو ما إطمأنت اليه المحكمة ووقر فى يقينها، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته مما نسب اليه.وحيث إنه عن جريمة السرقة المسندة إلى المتهم فارس سالم محمود البلهان فإن عقيدة هذه المحكمة على ضوء ما استنتجته من إستقرائها لمدونات التحقيق لا تطمئن ولا يرتاح وجدانها إلى مسايرة سلطة الإتهام فيما ذهبت اليه من إسناد الإتهام للمتهم من خلال ما ركنت اليه فى إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم ، إذ أن النيابة العامة تساندت فى ذلك إلى تحريات الشرطة حسبما شهد بها خالد خميس مبارك إذ شهد بأن تحرياته دلته إلى أن المتهم سرق المطرقة من قاعة الإجتماعات وسلمها إلى مجهول قام بإخراجها من المجلس ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، إذ أن ضابط المباحث لم يبين

مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى اليه ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يُعرف مصدره ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو إنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى ضابط المباحث إذ أن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما لايجوز قانوناً، أخذاً فى الإعتبار عدم ضبط المتهم متلبساً بالسرقة أو ضبطت المطرقة لديه ، أو أنها شُوهدت فى حيازته حال خروجه من مجلس الأمة، فضلاً عن إنكار المتهم لإرتكابه السرقة منذ فجر التحقيقات وإصراره على ذلك خلال مراحل تداول الدعوى ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه.)) . **لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أساس الأحكام الجزائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى**، وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة وإسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام يبين من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، هذا إلى أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال وكان من اللازم في

أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكشف عن أنه ملماً بواقع الدعوى إلماماً كاملاً ومحيطاً بظروفها وبأدلة الاتهام إحاطة تامة وجاء قضاؤه ببراءة المطعون ضدهم قائما على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب كافية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن كافة ما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلامة ما استخلصته محكمة الموضوع من أوراق الدعوى و أدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز، فإن كافة ما تنعاه النيابة العامة – الطاعنة – على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها مما يعد من إطلاقاتها، ولا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز، فإن ما تثيره النيابة العامة يكون غير مقبول.

وكان من المقرر أن تقدير موجبات الرأفة أو عدم توافرها، وتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون، وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة، هو مما يدخل في سلطتها التقديرية، وهي عند مراعاتها للظروف المشار إليها، إنما تضع في اعتبارها الواقعة الجزائية التي ثبتت لديها

قبل المتهم، كما أنه من المقرر أنه إذا أراد القاضي استعمال الرأفة، والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف، فهو لا يكون مُلزما ببيان موجب ذلك والأسباب التي من أجلها أوقع العقوبة بالقدر الذي ارتآه، ذلك أن الرأفة شعور باطني، تثيره في نفس القاضي علل مختلفة، لا يستطيع أحيانا أن يحددها، حتى يصورها بالقلم أو اللسان، ولهذا لم يكلفه القانون – وما كان يستطيع تكليفه – بيانها، بل يقبل منه مجرد القول بقيام هذا الشعور في نفسه، دون أن يسأل عنه دليلا، ولما كان ذلك، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه في خصوص المطعون ضدهم من الاول حتى التاسع و الاربعين و الثانى والستون و الثالث والستون و الرابع والستون و التاسع و الستون عن التهم الوارده بالبند {**اولا**} و على المطعون ضده الخمسون عن التهمه الوارده بالبند {**رابعا** } ، و المطعون ضدهما السابع و الخمسين عن التهمه الوارده بالبند {**ثالثا**} تدخل في حدود العقوبة المقررة لتلك الجرائم وهو ما يعد من إطلاقاتها، ولا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة التمييز، فإن ما تثيره الطاعنة من أن محكمة الموضوع لم تضع في اعتبارها عند تقدير العقوبة ما أشارت إليه من مبررات في وجه النعي يكون بدوره غير مقبول.

" تمييزجزائى جلسة٢٠١٦/١١/٢٨ الطعن رقم ١١٤لسنة٢٠١٦ ق لم ينشر – مرفق صورتة"

تمييزجزائى جلسة٢٠١٢/٦/١١ الطعن رقم ٧٦٠لسنة٢٠١١ ق لم ينشر– مرفق صورتة"

تمييزجزائى جلسة ٢٠١٣/٤/١٤ الطعن رقم ٣٨٩لسنه ٢٠١٢ ق لم ينشر – مرفق صورتة

تمييزجزائى جلسة٢٠١٢/٦/١٦ الطعن رقم ٣٥٧لسنة٢٠١٢ ق لم ينشر – مرفق صورتة

تمييزجزائى جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ الطعن رقم ٣٦٦لسنه ٢٠١٢ ق لم ينشر – مرفق صورتة

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

لذلك

ترى نيابة التمييز

الحكم :-

اولاً

أ- بسقوط الطعن المرفوع من الطاعنين من الاول الى السابع و الاربعين و الواحد و الخمسين ومن الرابع و الخمسين الى السابع و الخمسين و من التاسع و الخمسين الى الثانى و الستين و الرابع و الستين والسادس و الستين و السابع و الستين اذا تبين انهم لم يتقدموا للتنفيذ قبل نظر الطعن بالجلسة المحددة .

ب - اذا لم يقض بالسقوط فترى الحكم بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين سالفى الذكر ومن الطاعنين الثامن و الاربعين /عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس و التاسع و الاربعين / عبدالعزيز نايف حسان و الخمسين /بدر غانم منصور و الثانى و الخمسين /على يوسف احمد والثالث و الخمسين /فواز محمد حسين و الثامن و الخمسين / يوسف بسام خضر و الخامس والستين احمد محمد ابراهيم الكندرى شكلاً -ماعدا الطاعن الرابع و الستين .

ثانياً :- بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين العشرين /عبدالله مجعد فارع المطيرى والثانى و الاربعين / طارق نافع محمد المطيرى و الثالث و الستين /محمد خليفه مفرج الخليفه و الرابع و الستين /محمد براك عبدالمحسن ، أو بقبوله شكلاً – على ضوء مايبين من صفة المقررين بالطعن .

ثالثاً : - بقبول طعن النيابة العامة شكلا .

رابعاً : في موضوع الطعن بتمييز الحكم المطعون فيه لجميع الطاعنين لوحدة الواقعة ومراعاة لاعتبارات حسن سير العدالة.

وكيل النيابة

حسن علي

رئيس المجموعة

المستشار/ هشام فرغلي